اعداد الوزيريه
٦٠

على آلي محمد الله
ولي الدين جار الله
سنة ١١٣

بغية المحتاج الي فرايض المنهاج

تاليف العلامة محمد بن عمر

المعروف بالعُرْضي

وهي بخطه

رحمه الله

تعالى

م

١١١٤

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
V. Carullah Ef.
ESKİ KAYIT No. 1113
YENİ KAYIT No.
TASNİF No. ٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من اورث عباده الصالحين قراره ارضه خلق
فيهم العصبية بجنبة سنته وفرضه وانار دهم
باستخراق مواهبه اللدنية وعطاياه الالهية فاجتمعوا
على تفريق خبايا كنوزه وتنفيذ وصاياه وادراك رموزه
ورفع بعضهم فوق بعض درجات فالبعض بحجب بعض
بحجب نقصان لاجب حرمان بعض امتن منه قربات
وارسل فيهم رسولا رؤفا بكلالة الفقراء وذوي الارحام
قوما بصوارم الدعوة على ساقة الاسلام اصل لهم الشرايع
وضاعف عليهم الصنايع صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
وانصاره وحزبه وبعد فيقول الفقير الى الله
عزوجل محمد عمر الرضي سبط الامام الرضي ابن الحنبلي الحسيني
لما كان من ارفع العلوم منارا واتمها اذكارا علم الدين
وما به الخصوص عن شريعة سيد المرسلين وكان علم الفرايض
أهم الاهم اذ هو نصف العلم كما ورد في الخبر عن سيد
البشر تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم
وذلك اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات
دون سايرالعلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما
لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الميراث
دون السبب الاخر اعني الاختيار واما توسعا

في الكلام واستكثارا للبعض كما ورد في الحديث ان المرأة في شطر
عمرها في الحيض عارية عن العبادة مع ان ذلك في اقل عمرها
لا نصفه على ما نقله الامام المطرزي في كتابه المغرب واما
بتنزيل البعض المغلوب منزلة النصف استغظاما لشانه
وترغيبا في تحصيله كما اشار اليه صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين بقوله على الجم الغفير
من الناس وبينه صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه
كما ورد عكسه من استعمال الكثير بمعنى الجميع في قوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وان
كان صاحب الكشاف بعد هذا الاستعمال عن دائرة الذوق
حيث كان منافيا لمذهبه الاعتزالي من تفضيل الملك
على الانسان وعلم الفرايض اول علم يرفع من وجه
الارض وذلك ادل دليل على شرفيته حيث شارك الكلام المعجز
والنظم الموجز في محوه من السطور وكشطه من الواح
الصدور عند ما تؤذن الارادة الازلية بخراب هذا
الوجود ورجوع الامر كله الى الملك المعبود وكانت
فرايض منهاج الامام مجدد احكام الملة الحنيفية ووارث
علوم خير البرية محي الملة والدين النواوي اسهل متناولا
واقرب متحاولا واجمع لشتات القواعد وقيدا

لا وآبد الفوايد مع قلة اللفظ وكثرة المعنى واحكام الاصل
والمبنى ولم يقع عليها شرح يقوم بتوفية حقها من تفصيل
المسايل وتقرير التعاليل والدلايل بل كل ما وقع عليها
من الشروح مبنى على انها فصل من فصول الكتاب
وباب كسايرالابواب وقد التمس مني بعض الاخوان المتدينين
الذ القايمين باعباء الاشتغال لدى ان اشرحها
شرحا سرحها يكشف غامضها ويروق فايضها على الشرط
المذكور والنمط المشكور فاجبته الى ماموله وبلغت منا
وسوله مع اعترافي بقلة البضاعه في مضمار هذه الصناعه
وسمته بغنية المحتاج الى فرايض المنهاج والله عز
وجل اسال ان ينفع به كما نفع باصله وان يصون شرحي هذا
عن شدوخ غير الخلل انه المجيب لمن دعاه والمقبل على
من تبتهل له ولبّاه وقد خدمت به مجلس الملوك الذي
اثالت اليه اعناق الرجم وحطت بساحته رحال
الامم السيف الذي لا يالف القراب مضاء والسعد
الذي يلي وتد السماء ركاكة وعماء فعطارد تلميذ افادته
والمشتري مشترك سعادته وثاقب النجم عبد دهاه
وتشارق الشمس خادم رايه وروآيه يناضل الصاحب اسمعيل
ابن عباد فيخرق عليه قرطاس الادب ويساجله فيملاه

الدلو الى عقد الكرب صعب لا المصعبي يضاهيه
ولا الموصلي يباهيه ولا الفارسي يدانيه ولا البسقي
يبع بعض مساعيه تجانس انجم النشرة نشره ويثاقب
شعرك الحرة شعره شيخ الاسلام وملاذ الانام
لا برح مخلوقا لفصل القول مرموقا بعين الطول
آمين يارب العالمين كتاب الفرايض

الفرايض جمع فريضه والفريضة اسم ما فرض على المكلف وقد سمي
بها مقدرة وقيل لانصباء المواريث فرايض لانها مقدرة
لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل المواريث علم الفرايض والعالم به
فرايضي فان قلت ما وجه قولهم للعالم به فرايضي مع ان
القياس ان يقال فرضي اذ الجمع لا ينسب اليه وانما النسبة
تكون للمفرد وكذلك قولهم للعالم باصول الفقه اصولي والقياس
ان يقال اصلي قلت قولهم الجمع لا ينسب اليه على
جهة الاطراف ممنوع فانه ينسب اليه في مواضع الاول
اذا لم يكن له واحد اصلا لا من لفظه ولا من معناه كالاعراب
فانه يقال في النسبة اليه اعرابي الثاني ان يكون له
واحد من معناه لا من لفظه كالركب فانه يقال في النسبة
اليه ركابي وواحده الذي من معناه هو الراحلة والواحد
له من لفظه الثالث ان يكون علما كالانصار جمع نمر وفي الاصل

اسم رجل فانه يقال في النسبة اليه انصاري الرابع ان يكون جاريا
مجرى العلم كالانصاري فانه يقال في النسبة اليه انصاري وماخش
فيه من هذا قبيل الثالث ان قلنا بالنقل الاصطلاحي فما هو
الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن قبيل
الرابع ان قلنا بعدمه يبدء من تركة الميت لو قال من مال
الميت لكان اولى اذ لا اختصاص لتعلق الحقوق الآتية
بالتركة فانها تتعلق بالذمة الواجبة بعد موته وهي من جملة
اموالهم دون تركته اذ لم يتركها حيث حصلت له بعد موته
عمومه تجهيزه التجهيز هو اتخاذ جهاز الميت من حين وفاته موته
الى حين دفنه ثم تقضى ديونه اي المطالبة للعباد والواجبة
لله تعالى وهي اما التي دين الصحة والمرض وهي ما كان
لحق الموت عن وقته يقضى ولا يوذن اي بعبارة القضاء اشارة
الى ان وقت اداء الدين حال سلامة الذمة وقت آخر الى زمان فرضها
فقد ضيع مئونة الاداء وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن
لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته الا يرى انه يقدم
على دينه اذ لا يباع ما على الميت من ثيابه مع قدرته على الكسب
ومقدم على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية اعني
قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين لما روي عن علي
رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله بداء بالدين قبل

الوصية ثم النكتة في تقديمها عليه في نظم الآية انها تشبه الميراث
في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت
لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان تفويتهم مظنة
الى اداء فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله
في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بكلمة التسوية
اعني او ثم وصايا اي تقضى بتنفيذها منه الديون او تقدير
تنفذ كما هو قول الشاعر وزج القلوص الواجب العيونا والمراد
بالوصية الوصية للاجنبي والمراد بالاجنبي غير الوارث
وان كان قريبا ممن لا يرث واما الوصية للوارث وان كانت
باقل متمول فهي متوقفة على اجازة باقي الورثة من ثلث الباقي
بعد الدين لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من مئونة تجهيز
وقضاء دينه قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد منها فما بقي
هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايثار ما استغرق
ثلث الاصل جميع المال فيبود الى حرمان الورثة بالوصية
ثم يقسم الباقي بين الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب
كما مذكورين في الآيات القرآنية والسنة كمن ذكر في الاحاديث
نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس واجماع الامة
كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع
وليس المراد باجماع الامة ما هو المتبادر منه بل المراد به ما يشمل

ايضا ان يجتهد من نفسه فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلا من الوارث
الذى اختلف فى كونه وارثا كذوى الارحام وغيرهم قلت
فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والعبد الجانى
المتعلق برقبته مال عوضا عن جنايته جناها هل اذا قتل
نفسا او قطع طرفا خطأ او شبه عمد او عمدا لا قصاص فيه
او فيه قصاص ولكن عفا مستحق القصاص على مال او اتلف
مال انسان بغير تسلط والمرهون بان كانت التركة عينا
مرهونة بدين على على الميت وكالشيء المبيع اذا مات
المشترى مفلسا وقد كان اشترا الثمن فى ذمته ولم يؤده
ووجد البائع المبيع قدم على مؤنة تجهيزه والله اعلم
وغيرها من الديون والوصايا فى جميع ما ذكر واكتفى بذكر التقديم
على مؤنة التجهيز فقط لان التقديم على ما هو موخر عنها
من الديون والوصايا معلوم بالاولى قضاء والاولوية
واعلم ان حق البائع بالمبيع اذا مات المشترى مفلسا
انما يقدم بشرط ان لا يتعلق به حق لازم كما اذا كان المبيع
عبدا وكاتبه المشترى قبل موته ولو اجتمع رهن وجناية
قدم المجنى عليه على المرتهن لاختصاص حقه فى عين الجانى
ولما بين مراتب انواع الحقوق المتعلقة بتركة الميت
وكان الارث اخرها والمقصود الاعظم منها وكان ثبوته متوقفا

على

على تحقق اسبابه اردف ذلك بذكر الاسباب فقال
واسباب الارث اربعة الاسباب جمع سبب وهو
لغة ما يتوصل به الى غيره وشرعا كما قال والوصف ظاهر منضبط دل
الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى كما عرفه به الآمدى فى
شرح المختصر وعرفه السبكى فى جمع الجوامع بما يضاف الحكم
اليه للتعلق من حيث انه معرف والفرق بين التعريفين ان
الاول مبين لمفهومه والثانى مبين لخاصته وقال
كثيرون ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وهذا
اعم من الشرعى والعقلى وغيرهما وقولهم لذاته احتراز
عما اذا تخلف الحكم عند وجوده لوجود مانع او لفقد شرط
وعما اذا وجد عند عدمه لخلفية سبب او قرابة وهى
الرحم وتنقسم الى ما يورث به من الجانبين كالاب مع ابنه
والاخ مع اخيه والى ما يورث به من جانب واحد كالجدة
ام الام فانها ترث ولدبنتها ولا يرثها وسياتى بيان ذلك
كله ونكاح اى عقد النكاح الصحيح وان لم يوجد وطئ
ولا خلوة ويورث به من الجانبين فيرث الزوج الزوجة
وترثه اجماعا بخلاف النكاح الفاسد فلا يوجب التوارث
وولاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق ولما كان الولاء
مثل القرابة والنكاح فى السببية وكان يوهم انه مثلها فى التوارث

من الجانبين ايضا دفع بالنفع يعم عليه بقوله
فيرث العتق العتيق والعكس اى ولا يرث العتيق
معتقه اجماعا وفيه خلاف شاذ لحديث ضعيف انه ع م
ورث عتيقا من معتقه قال ابو عيسى الترمذى
والعمل عند اهل العلم على خلافه انتهى وحمل الحديث
بتقدير صحته على اعطاء مصلحى لا ارثا والرابع الاسلام
نص على كونه رابعا مع ان ذلك معلوم بالضرورة للتنبيه
على ضعف سببيته للارث بالنسبة الى الاسباب
المتقدمة وذلك لاختصاصه بالمسلم دون الكافر وتسوية
الذكر والانثى فيه بخلاف غيره من الاسباب وهذا
كما وقع فى بعض كتب اصول الحنفية فى تعداد اصول
الفقه حيث قالوا الاصول اربعة الكتاب والسنة والاجماع
والرابع القياس وذلك لان القياس وان كان اصلا من
وجه لكنه فرع من وجه اخر اذ هو مظهر لا مثبت كما بين
فى موضعه فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث بالاسباب الثلاثة قيد بقوله ارثا للاشارة
الى خلاف الامام ابى حنيفة واصحابه حيث قالوا انها توضع
فى بيت المال لا بطريق الارث بل بطريق انها مال
ضايع بدليل ان الذمى اذا لم يكن له وارث يوضع ماله

فى بيت المال والميراث للمسلم من الكافر وانما يستوى
بين الذكر والانثى من المسلمين فى العطية من ذلك المال
والتسوية بينهما فى الوراثة ورد الاول بان الاموال الموضوعة
فيه لا توضع كلها من جهة واحدة فيجوز ان يوضع مال المسلم
بجهة الارث ومال الذمى بجهة اخرى والثانى بالنقض
باولاد الام فانه يستوى بينهم فيها والجواب ان المسلمين
اخوته يعقلون عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه اصحاب
السنن وصححه الحاكم وابن حبان وابن السكن والجمع على
ارثهم من الرجال عشرة وبطريق البسط خمسة عشر
فان الاخ الوارث ثلاثة الاخ الشقيق والاخ من الاب
والاخ من الام وابن الاخ الوارث اثنان ابن الاخ الشقيق
وابن الاخ من الاب والعم الوارث اثنان العم الشقيق
والعم من الاب وابن العم الوارث اثنان ابن العم الشقيق
وابن العم من الاب الابن وابنه وان سفل هولاء
من اسفل النسب ولو بدا باعلاه لكان اولى والاب
والجد وان علا هولاء من اعلى النسب والاخ وابنه
الامن الام والعم الا للام وكذا ابنه هولاء من
حاشية النسب وسواء عمومة الميت او عمومة

ابيه او ولاءه والزوج والعتق هذان يرثان بغير النسب
ولو قال بدل العتق وذو الولاء لكان اولى ليدخل فيه
العتق وعصبته بنسب او ولاء والجمع على ارثهم
من النساء سبع وبطريق البسط عشر فان الجدة
الوارثة ثنتان جدة من قبل الام وجدة من قبل الاب
والاخت الوارثة ثلاث الاخت من الابوين والاخت
من الاب والاخت من الام البنت وبنت الابن
وان سفل هذه من اسفل النسب والام وجدة من
اعلى النسب واعلم ان جدة التي هي ام الام
او المدلية الى الاب بمحض الاناث تجمع على توريثها
والتي تدلي الى الام او الى الاب بذكر بين انثيين غير
وارثة عندنا بالاتفاق والتي تدلي الى الاب بمحض
الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور فهي
وارثة عندنا خلافا لمالك وطائفة والاخت هي من
حاشية النسب والزوجة والعتق هما يرثان بغير
النسب ولو قال وذات الولاء لكان اولى
لتدخل فيه المعتقة ومعتقة العتق هو من
فلو اجتمع كل الرجال بان كان الميت انثى قطعا

اذ منهم الزوج ورث الاب والابن والزوج فقط
وباقيهم محجوبون بالاب والابن او اجتمع كل النسا
بان كان الميت ذكرا قطعا اذ منهن الزوجة فالتي
ترث منهن البنت وبنت الابن والام والاختين
للابوين والزوجة وتحجب الجدتان بالام والاخت
للام بالبنت والاخت للاب والعتقة الشقيقة
لانها عصبة مع البنت وبنت الابن فتاخذ ما فضل
عن الفروض او اجتمع كل الذين يمكن اجتماعهم من
الصنفين بان اجتمع كل الرجال العشرة وبقيت
النسا لانه الميت فالذي يرث منهم في الصور خمسة
فقط الابوان والابن والبنت واحد الزوجين
فللابوين السدسان ولاحد الزوجين الربع والثمن
وللابن والبنت الباقي ثلثاه واولاد الابن محجوبون
بالابن والجدتان محجوبتان بالام والجد محجوب بالاب
وباقيهم محجوب بكل من الاب والابن فاذا قيل اجتمع
السبعة عشر فقل لم يمت احد كان من الزوج والزوجة
ولا يمكن ان يجتمعا في غير بضع فيستحيل اجتماع الصنفين
قاله الروياني وغيره ولو اقيد الحصر بقوله
يمكن وقال بعضهم يمكن اجتماع جميع الصنفين

بان اقام رجل بينة على ميت ملفوف فى كفن انه امرأته
وهولاء اولادك واقامت امراة بينة على الميت
الملفوف انه زوجها وهولاء اولادها منه فكشف عنه
فاذا هو خنثى له الثمان فعن النص ان المال يقسم بينهما
وخالف الاستاذ ابو طاهر هذا النص وقدم بينة الرجل
لان ولادتها ثبت بطريق المشاهدة والالحاق بالاب
امر حكمى والمشاهدة اقوى فعلى هذا لا ترد هذه الصورة نقضا
على من ادعى استحالة اجتماع الجميع قال البلقينى ولعل
ماذكر من النص على القول باستعمال البينتين بالقسمة
فامّا اذا قرعنا على ابطالها او الترجيح فلا تقسم والارجح
ترجيح بينة الرجل كما قاله الاستاذ انتهى وعلى النص
فللابوين السدسان على كل حال وتقضى بينة الرجل
ان له الربع والباقى بعد الربع والسدسين وهو ربع وسدس
للاولاد وتقضى بينة المرأة ان لها الثمن والباقى بعد
الثمن والسدسين وهو نصف وثلث وثمن للاولاد
فربع الزوجية وهو ثمان لا ينتقل به الزوج بل تنازعه
الزوجة فى ثمن منها فينقسم الثمن بينهما وينازعه اولادها
فى الثمن الآخر لانه يدعيه تكملة ربع وهم يدعونه لانه
من جملة الباقى بعد الفرض فتقضى بينة امرأة فيقسم

الثمن الآخر نصفين نصف له ونصف للاولاد فالمأخوذ الباقى
بعد الربع والسدسين يقسم بين الاولاد من الطرفين للذكر
والانات من الصنفين للذكر مثل حظ الانثيين وفى
تدريب البلقينى رحمة الله تعالى هنا فى كيفية
القسمة وقفة فينزل على ما قلناه وعلى هذا لو كان المخلف
عن هذا الخنثى زوجين وابوين وخمسة
بنين من الزوجة وخمس بنات من الزوج فيحتمل
فى تاصيلها ان تقال فيها ربع للزوجين وسدسان
للابوين وما بقى للاولاد فيكون اصلها من اثنى عشر
ويحتمل ان تقال فيها ربع الزوج وثمن للزوجة
وسدسان للابوين فيكون اصلها من اربعة وعشرين وهذا
اظهر ويبعد كل البعد ما قاله بعضهم من ان اصلها من
ثمانية واربعين قال لان فرض الزوجة نصف
ثمن وهو جزء من ستة عشر فيوافق مخرج السدس بالنصف
فيضرب فى نصف الستة فهذا بعيد لان فرض
الزوجة انما هو الثمن وانما تاخذ الزوجة فى هذه
الصورة نصف ثمن لان الزوج ينازعها فى الثمن الكامل
الذى هو فرضها فيقسم بينهما كما يقسم الثمن بين الزوجتين
فهذا من باب التزاحم فى فرض الزوجية وليس

فرضها نصف ثمن والكلام في تصحيحها يطول
وليس تحته طايل والمعتمد خلاف ذلك كله وهو ما قاله
الاستاذ ابو طاهر فعلى المعتمد الوارث في الصورة المذكورة
الابوان والزوج والبنات خمس فاصلها من اثنى عشر
وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع وللابوين
السدسان وللبنات خمس الثلثان وهما ثمانية تباين
عدد هن فاضرب خمسة في خمسة عشر فتصح من
خمسة وسبعين ولو فقدوا كلهم اي الجمع على ارثهم
من الرجال والنساء حاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام
ولا يرد على اهل الفرض في صورة ما اذا خلف الميت
من الجمع على ارثهم من يرث بشئ من الاسباب
الثلاثة ولكنه لم يستغرق المال بل المال لبيت المال
ارثا وافتى المتاخرون اذا لم ينتظم امر بيت المال لعدم
الامام او لوجود امام جاير او عادل غير مستجمع لشروط
الامامة بالرد على اهل الفروض الموجودين غير
الزوجين ما فضل عن فروضهم بالنسبة التي بين
فروضهم كما سياتي في فصل الرد لان المال مصروف امّا
لبيت المال وامّا للاقارب اتفاقا فاذا تعذرت
احدى الجهتين تعينت الاخرى ولو توقفنا لم ضاع المال

واذا استثنى الزوجان من الرد لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والمراد بالارحام
في الآية القرابات والقرابة منتفية في الزوجين
من حيث الزوجية فان لم يكونوا اي فان لم يوجد
احد من اصحاب الفروض الستة صرف الى ذوي
الارحام وهم من سوى المذكورين من الاقارب
وهم عشرة اصناف الصنف الاول ابو الام وكل
جد وجدة ساقطين هذا من عطف العام على
الخاص لان ابا الام جد ساقط لانه يدلي بانثى وكل
جد يدلي بانثى فهو ساقط والثالث بنات الاخوة
مطلقا وبنات بني الاخوة سواء كانوا اشقاء
اولاب والرابع اولاد الاخوات مطلقا والخامس
بنو الاخوة للام والسادس العم للام والسابع
بنات الاعمام وبنات بني العم والثامن العمات
للام اولاب اولابوين والتاسع الاخوال للابوين
اولاب اولام والعاشر الخالات كذلك ايضا
والمدلون بهم اي بالاصناف العشرة هم اولاد
بنات الابن واولاد اولاد الاخوات واولاد اولاد
الاخ للام واولاد العمات واولاد العم للام واولاد

الاخوة واولاد الخالات وان تنزلوا وكل من ادلى بصنف
فهو من ذلك الصنف والعلماء من الصحابة وغيرهم
في كيفية توريث ذوي الارحام مذاهب اشهرها
مذهبان مشهوران مذهب اهل القرابة ومذهب
اهل التنزيل واما اصحاب الشافعي رضه فمنهم من لم
يقل بتوريثهم وقدم بيت المال ومنهم من قال بتوريثهم
واختلف القائلون من اصحاب الشافعي رضه بتوريثهم
في كيفية على المذهبين المشهورين فاخذ بعضهم بمذهب
اهل القرابة وهم الذين يورثون الاقرب الى الميت
فالاقرب كالعصبة واخذ بعضهم بمذهب
اهل التنزيل وهم الذين ينزلون كل فرع من الاصناف
العشرة واصليين بهم منزلة اصله الذي يدلي به الى
الميت والمذهبان متفقان على ان من انفرد منهم حاز جميع
المال وانما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم ونقتصر
ههنا على بيان الراجح فنقول ترجع الاصناف
العشرة الى اصناف اربعة احدها ينتهي الى الميت
وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني ينتهي
اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات

الساقطات والثالث ينتهي الى ابوي
الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة للام والرابع ينتهي
الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام والرابع
ينتهي الى جدي الميت او الى جديته وهم العمات
والاعمام للام والاخوال والخالات
وكل من يدلي بشئ من الاصناف الاربعة
ينزل منزلته فالصنف الاول ينزلون منزلة
البنات او بنات الابن والثاني ينزلون
منزلة اولادهم كتنزيل ابن الام منزلة الام وابن
ام الاب منزلة ام الاب والثالث
ينزل كل منهم منزلة ابيه او امه واما الرابع
فلا ينزل كل منهم منزلة من يدلي به بل ينزل كل
منهم منزلة ولد من يدلي به فتنزل الاخوال
والخالات منزلة الام وتقسم المال بينهم اذا
انفردوا على حسب ما يأخذون من تركة الام
لو كانت هي الميتة واما العمات
والعم من الام فقيل ينزلون منزلة العم وجنسه

فهل تنزل العمات من الجهات الثلاث
منزلة الحم من الابوين او تنزل عمة منزلة
الحم الذى هو اخوها وجهان والاصح تنزيلهم
منزلة الاب وعلى هذا

الوجه لو انفردن قسم المال بينهن على حسب استحقاقهن
لو كان الاب هو الميت وكذا تقسم العمات ان تركنا هن
منزلة الحم من الابوين والاقدمت العمة من الابوين ثم العمة
من الاب ثم العمة من الام واذا اجتمع العمات والخالات
والاخوال فالثلثان للعمات مع الام والثلث للاخوال
والخالات ويعتبر فى كل واحد من النصيبين على صنفه
ما اعتبر فى جميع المال لو انفرد احد الصنفين اذا تقرر ذلك
فيقدم من كل صنف من سبق الى الوارث فان استووا
فى السبق اليه قدر كان الميت خلف من يدلى به الورثة واحدا
كان او جماعة ثم جعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به على
حسب ميراثهم لو كان هو الميت **فصل الفروض**
المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة فقط لا سابع لها
فى الكتاب العزيز وقد ضبطها الناس بعبارات مختلفة
والضابط الاخصر ان يقال الربع والثلث وضعف كل ونصف
كل فهذا اخصر مما فى هذا الكتاب ومن قولهم النصف
والثلثان ونصفها ونصف نصفها ومن قولهم الثمن وكل
وضعفها وضعف ضعفها **النصف** وهو اول الفروض
فرض خمسة ~~زوج~~ **زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن**
ذكرا كان او انثى مفردا كان او متعددا سواء كان منه

او من غيرها بالاجماع لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن يسمى ولدا او هو
كالولد في الارث والتعصيب والحجب اجماعا وكان عليه
ان يقيد الولد بكونه وارثا كما فعله غيره لاحتراز عن الولد
الذي لا يرث اما لقيام مانع به كابن ابن رقيق او قاتل
واما لكونه من اولاد البنات وبنت او بنت ابن فوقت
لابوين او لاب منفردات عن من يعصبهن من الذكور
او من يساويهن من الاناث في الجهة والقرب والقوة او من
تجبهن حرمانا او نقصانا كل ذلك بالاجماع لقوله تعالى
وان كانت واحدة فلها النصف ولقوله تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والربع
وهو ثاني الفروض فرض اثنين زوج لزوجته
ولد او ولد ابن والحال ان الولد وارث سواء كان
منه او من غيره وزوجة ليس لزوجها واحد منهما
اي من الولد وولد الابن الوارثين سواء كان منها او من غيرها
بالاجماع لقوله تعالى فان كان له ولد فلكم مما تركن وقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
وهو ثالث الفروض فرضها اي الزوجة وحدها فقط
مع احدهما اي ولد الزوج او ولد ابنه الوارث له سواء

كان منها او من غيرها بالاجماع لقوله تعالى فان كان لكم ولد
فلكم الربع مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد والثمن وهو ثالث الفروض فرضها اي الزوجة
وحدها فقط منهما الثمن وتشترك بالتسوية الزوجتان
والثلاث والاربع فيما للواحدة من الربع او الثمن
اجماعا والثلثان وهو رابع الفروض فرض بنتين
فصاعدا وبنت ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين
او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن
او يجبهن حرمانا او نقصانا بالاجماع وان اختصرت
قلت فرض اثنتين متساويتين فاكثر من غير
فرض النصف والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وقال تعالى في الاخوات
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ولانك
ان البنتين اقرب من الاختين فهما اولى بالثلثين
او اية البنات مؤولة والثلث وهو خامس
الفروض فرض امر ليس لميتها ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت من ابوين
او من ابيه او من امه او مختلفين ذكرين او انثيين

او مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص او مختلفين
اجماعا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وقوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد بالاخوة اثنان فاكثر
اجماعا هذا ان لم يكن معهما اب واحد الزوجين
فقط فليس لها الا ثلث الباقي بعد فرض الزوجية
كما سياتي وفرض اثنين فاكثر من ولد الام يستوي
فيه الذكر والانثى اجماعا لقوله تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والاجماع على انهم
الام وقرا ابن مسعود وله اخ او اخت من ام وقد
يفرض للجد مع الاخوة في بعض احواله وذلك
حيث لم يكن معهم صاحب فرض وكان الثلث
احظ له من المقاسمة وقد يفرض له ثلث الباقي
بعد اخراج الفرض في بعض احواله مع الاخوة
حيث كان معهم صاحب فرض وذلك اذا كان
ثلث الباقي احظ له من المقاسمة ومن سدس جميع
المال وقد يفرض ثلث الباقي ايضا للام بعد فرض

فرض الزوج او الزوجة اذا كان معهما الام واحد
الزوجين اب الاجماع الصحابة قبل مخالفة ابن عباس
وغيره رضي الله تعالى عنهم وتسمى هذه الصورة بان
بالغراويين والعمريتين وههنا بحث وهو ان
الثلث وقع في عبارته الحصر مطلقا ولم يفرق
قد كسر بين ثلث اصل المال وثلث الباقي
وكان ذلك ميل منه الى ان ثلث الباقي ليس فرضا
اخر غير الستة وكثير من الفرضيين وغيرهم يعدون
ثلث الباقي فرضا سابعا زايدا على الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى قال الفوارضي في الاباانة وليس
بشئ لانه في الحقيقة اما ربع واما سدس فهو من الستة
وراجع اليهما وليس فرضا اخر انتهى ويمكن ان يقال
كونه في الحقيقة اما ربعا واما سدسا خاص بصورتي
الغراويين وبعض صور الجد والاخوة كما اذا كان
مع الجد ثلاثة اخوة مع زوجة او زوج او بنت
او بنت ابن فان له ثلث الباقي بعد الفرض في
هذه الصور وهو في الحقيقة مع الزوجة
ربع ومع غيرها سدس اما اذا كان مع الجد والاخوة
الثلاثة ام او جدة فله ايضا ثلث الباقي وليس

وليس ربعا ولا سدسا فهو فرض سابع والسدس
وهو سادس الفروض فرض سبعة "اب
وجد لميتهما ولد او ولد ابن وارث بالاجماع لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد ولجد ما لاب وللجد ايضا فرض حال
من احواله مع الاخوة وذلك حيث كان معه ذو فرض
وكان السدس احظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي
وام لميتها ولد او ولد ابن وارث او اثنان فاكثر
من اخوة او اخوات بالاجماع للآية "وجدة
فاكثر وارثة سواء كانت ام الام او ام الاب او احد
امهاتهما اجماعا او امهات الاجداد الوارثين
او امهات امهاتهم لادلا ممن يوارث وبنت
ابن فصاعدا ثبت صلب تكملة الثلثين واخت
او اخوات لاب مع اخت لابوين تكملة الثلثين
للاجماع ولواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى بالاجماع
للاية السابقة فملخص ما سبق ان جملة اصحاب
الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج
والاب والجد والاخ من الام وباقي الذكور الوارثين
عصبات وتسع من الاناث وهن الام والجدة

التي

التي من قبل الام والتي من قبل الاب والزوجة
والاخت من الام وذوات النصف الاربع
وهن البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة
والاخت للاب فصل في الحجب وهو لغة
المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية وسببي حجب حرمان او من بعضه وسببي
حجب نقصان والثاني قد يكون بانتقال من فرض
الى فرض في حق من له فرضان وهم الزوجان والام
وبنت الابن والاخت من الاب وقد يكون بانتقال
من فرض الى تعصيب في حق ذوات النصف الاربع
وقد يكون بالعكس في حق الاب والجد وقد يكون
بانتقال من عصوبة الى اخرى في حق الاخت
من الابوين او من الاب فان لها مع اخيها اقل
مما لها مع البنت او بنت الابن وقد يكون بسبب
مزاحمة في فرض في حق الزوجة وفي البنت وبنت
الابن والاخت مطلقا والاخ من الام وقد يكون
بسبب مزاحمة في تعصيب في حق كل عاصب
غير الاب والجد وقد يكون بسبب العول في حق
ذوي الفروض لما صار نصف المراة في المنبرية ثمنا

فهذه سبعة انواع من حجب النقصان واما
حجب الحرمان فضربان حجب بصفة وهي الكفر
والرق والقتل ونحوها وحجب بشخص فالحجب
بالصفة ثبات دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص
لا يدخل على ستة وهم الابوان والزوجان
والابن والبنت وضابطهم كل من ادلى الى
الميت بنفسه الا العتق ويدخل على من
سواهم ومداره على قاعدتين الاولى من ادلى
الى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة الاولد
الام الثانية وتختص بالعصبة غالبا وهي
انه اذا اجتمع عاصبان فان اختلفا جهة قدم من
كانت جهته مقدمة حتى ان البعيد من الجهة المقدمة
يقدم على القريب من الجهة المؤخرة فيقدم ابن
الابن وان نزل على الاخ من الابوين وابن الاخ
وان بعد على العم من الابوين وان اتحدا جهة وتفاوتا
قربا فيقدم الاقرب منهما فيقدم ابن الاخ من
الاب على ابن ابن الاخ الشقيق وان اتحدا جهة
وقربا واختلفا قوة وضعفا فيقدم الاقوى منهما
وهو المدلى باصلين فيقدم الاخ الشقيق على

الاخ من الاب والعم من الابوين على العم من الاب
وكذا في بنت الاخ والعم وهذا معنى قول
الجعبري رحمه الله تعالى فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدها التقديم بالقوة اجعلا مجمع في البيت
بين المراتب الثلاث اذا تقرر هذا فالمراد بالوارث
بذكر من لا يدخل عليه الحجب ومن يدخل عليه من الذكور
والمراد من الحجب في هذا الفصل حجب الحرمان بالشخص
لا حجب الحرمان بالصفة ولا حجب النقصان فنقول
الاب والابن والزوج لا يحجبهم احد اصلا
وابن الابن لا يحجبه الا الابن او ابن ابن اقرب منه
فابن الابن يحجب من تحته من ولد الابن ذكورا واناثا
لقربه والجد لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت
لادلائه به والاخ لابوين يحجبه الاب لتقدم
جهة الابوة على جهة الاخوة والابن وابن الابن
لتقدم جهة البنوة ايضا على جهة الاخوة و
الاخ لاب يحجبه هؤلاء اي الاب والابن
وابن الابن اما حجب الاول له فلان جهة
الابوة مقدمة على جهة الاخوة مطلقا واما حجب
الثاني والثالث له فلتقدم جهتهما على جهته

وان كان الثالث بعيدا وكان هو قريبا **وتحجبه**
اخ لابوين لانه مدل باصلين فيكون اقوى والاقوى
مقدم على الاضعف لحديث فلاولى رجل ذكر ولحديث
اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات
يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه
حسنه الترمذى وقال ان الاجماع على العمل به
ونقل الاجماع عليه ابن عبد البر وغيره **والاخ**
لام تحجبه اب وجد وولد ذكرا كان او انثى
وولد ابن كذلك لان جهة المذكورين اقوى
من جهته **وابن الاخ لابوين تحجبه ستة اب**
وجد وابن وابنه واخ لابوين واخ لاب
لقوة جهة المذكورين بالنسبة الى جهته **وابن الاخ**
لاب تحجبه هؤلاء الذين تحجبون ابن الاخ
لابوين **وتحجبه** ايضا زيادة عليه **ابن اخ لابوين**
والعم لابوين تحجبه هؤلاء الذين تحجبون ابن
الاخ لاب **وتحجبه** ايضا زيادة عليه ابن اخ لابوين
والعم لاب تحجبه هؤلاء الذين تحجبون العم لابوين
وتحجبه ايضا زيادة عليه **عم لابوين وابن عم لابوين**
تحجبه هؤلاء الذين تحجبون العم لاب **وتحجبه** ايضا

عم لاب وابن العم للاب تحجبه هؤلاء الذين
تحجبون ابن العم لابوين **وتحجبه** ايضا **ابن عم لابوين**
والعتق تحجبه عصبة النسب عصبة الرجل
فى اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان
لم يسمع من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله
فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب
ثم يسمى بها الواحد والجمع المذكر والمؤنث للغلبة وقالوا
فى مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى
او نجعلها عصبة والعصبة مطلقا شرعا كل من
ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد حرز جميع
المال وهى قسمان عصبة النسب وعصبة السبب
وعصبة النسب منها عصبة بنفس وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره كما سياتى مفصلة
وعصبة السبب هو المعتق وانما تحجب عصبة
النسب لان العصوبة النسبية اقوى من السببية
يرشدك الى ذلك ان اصحاب الفروض النسبية
يرد عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعنى
الزوجين **والبنت والام والزوجة لا تحجبن**
هؤلاء نساء الاصناف الذين لا تحجبون بحال

اجيب بان الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير
ليسوا بورثة واعلم ان حجب الحرمان مبني
على اصلين احدهما ان كل من يدلي الى الميت
بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن
الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام
فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت
بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة
وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلى به ان استحق
جميع التركة يرث المدلي معه وجوده سواء اتحدا
في سبب الارث كالاب والجد والابن وابنه
او لم يتحدا كالاب والاخوة والاخوات فان
المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شئ
اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب
كان الامر كذلك كالاب والام وام الام لان المدلى به
لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي
من النصيب الذي يستحق لذلك السبب
شئ وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم
يتحدا في السبب كالاب والاولاد فان المدلى به
ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلي ياخذ نصيبا

اخر

اخر مستند الى سبب اخر فلا حرمان فان قيل
أليست الام تستحق جميع التركة اذا انفردت
عن غيرها من اصحاب الفروض والعصبات
قلنا ليس ذلك الا استحقاقا من جهة
واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض
وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة
من واحدة كما في العصبات فيما ينظر الى ما يليه
على هذا الاصل قال المص قدس سره
وبنت الابن تحجبها ابن سواء كان ابا لها او
عما او تحجبها بنتان صلبيتان اذا لم يكن معها
من يعصبها هذا ناظر الى الاصل الثاني الذي ذكره
وهو الاقرب فالاقرب والذي يعصب بنت
الابن اثنان احدهما ابن ابن في درجتها سواء كان
كان اخا لها ام ابن عمها وذلك اذا لم تستكمل
البنات الثلثين بالاجماع وكذا ان استكملت
البنات الثلثين عند الجماهير وقال ابو ثور ان
الباقي للابن الابن وحده ولا شئ لبنات الابن لان
البنات الا يرثن بالبنوة اكثر من الثلثين فصار
ما تاخذه بالتعصيب زايدا على الثلثين قال
الشيخ ابو اسحق الشيرازي وهذا خطا

لقوله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين والولد يطلق على الاولاد واولاد
الاولاد وقولنا انهن لا يرثن بالبنوة اكثر
من الثلثين والثاني ابن ابن اسفل منها بدرجة
واحدة او بدرجات سواء كان ابن اخيها او ابن
ابن ابن عمها او انزل لا يعصب من هي في
درجة من هي اعلى اولى والجدة للام لا يحجبها
الا الام لانها مدلية بها والجدة للاب يحجبها الاب
لانها مدلية به او يحجبها الام لانها اقرب والجدة القربى
من كل جهة تحجب الجدة البعدى منها هذا بالنظر
الى الاصل الثاني من الاصلين اللذين يدور عليهما الحجب
الحرمان وانما لم نكتف بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد
الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس
بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم
ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل
وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره
وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد
لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب
وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب
كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى

لجعلهما

لجعلهما اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد
الابن يرثون مع الابن الذي ليس ابا لهم فقلت
المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات
يحجب الابعد قلت هذا الاصل انما ذكر للفرق بين الثاني
الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات
وغيرهم والجدة القربى من جهة لا تحجب الجدة البعدى
من جهة الام في الاظهر بل يشتركان في السدس
لان الجدات انما ترث بالامومة فالتي من قبل الام
هي الاصل وان بعدت ولان الاب لا يحجب الجدة
التي من قبل الام فكذا امه لا تحجب امها والام تحجب
الجدة من قبل الاب فامها تحجب ام تلك الجدة
والاخت من الجهات كالاخ في تعصيب
البنت وبنت الابن وفي حجب بني الاخوة والاعمام
وبنيهم واذا كانت شقيقة تحجب الاخ للاب
ايضا والاخوات كلص عمن يعصبهن لاب
يحجبن ايضا اختان لابوين والمعتقة كالعتيق
في انها محجوبة بعصبة النسب وكل عصبة
بنفسه او بغيره او مع غيره تحجبه اصحاب
فروض مستغرقة كشقيق او شقيقة او هما مع

بنتين وام وزوج اذا لم تنقلب تلك العصبة
من التعصيب الى الفرض كالاخوة الاشقاء والشركة
والاخت في الاكدرية **فصل** في جملة احكام
الاولاد واولاد البنين **الابن يستغرق المال**
عند الانفراد او الباقي عنه الفرض اذا كان معه
صاحب فرض من الابوين والجد والجدة واحد الزوجين
وكذا البنون الاثنان فصاعدا لهم المال جميعه
عند الانفراد بهم او الباقي عن الفرض اجماعا واقل
ميراث الابن او البنين مع ذوي الفروض ربع
وسدس لان اكثر من يرث معهم من ذوي الفروض
الابوان والزوج فلهم السدسان والربع فيفضل لهم
ربع وسدس **وللبنت النصف وللبنتين**
فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات
فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف **واولاد**
الابن اذا انفردوا عن الولد كاولاد الصلب
انفرادا واجتماعا بالاجماع مما سبق فلو اجتمع
الصنفان من الولد وولد الابن فان كان من ولد

الصلب

١٨

الصلب ذكر **حجب** لاولاد الابن كيفما كانوا لقرب
الابن وحيازته لجميع التركة **والا فان كان للصلب**
بنت فلها النصف والباقي لولد الابن الذكور
اي لمن محض منهم ذكورته بعد فرض البنت بالسوية
بينهم اجماعا ولانهم عصبة متساوون في الجهة
والقرب **او الذكور والاناث** اي لمن لم يمحض
من ولد الابن ذكورته وانوثته بل كانوا ذكورا واناثا
بعد تساويهم في القرب يكون الباقي بعد فرض البنت
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا للاية ولقياس
على الاولاد مما سبق **فان لم يكن الا انثى او اناث**
فلها ان كان انثى **او لهن** ان كان اناث
السدس تكملة الثلثين **وان كان للصلب**
بنتان فصاعدا اخذتا الثلثين والباقي
بعد الثلثين **لولد الابن الذكور** بينهم بالسوية
اذا تساووا قربا وبعدا والاحجب الاقرب الابعد
او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
اذا تساووا ايضا قربا وبعدا والا فيفصل بين ان
يكون الاقرب ذكرا فله الباقي وحده او ذكرا وانثى
فالباقي للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الابعد

ولا شئ للاناث الخلص الا ان يكون اسفل
منهن ذكر من بنى الابن فيعصبهن او يكون
ذكر من بنى فى درجتهن ولم ينص عليه المص
لانقال انما لم ينص عليه لانه معلوم بالضرورة
فانه اذا عصبهن من هو اسفل منهن فلان يعصبهن
من هو فى درجتهن اولى لانا نقول
بطريق القلب بل الامر محكوس فانهن اذا ورثن
مع من هو فى درجتهن فلان يرثن مع من هو
اسفل منهن اولى فلذلك ذكر ه واولاد ابن الابن
مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب
فيقاسى فيهم جميع ماتقدم وكذا سايرالمنازل
اى وهكذا احكم كل درجة نازلة مع درجة عالية
من اولاد الابن وانما يعصب الذكر النازل
من فى درجته ويعصب من فوقه ان لم يكن
لهما شئ من الثلثين فان كان شئ من الثلثين
لا يعصبهما لانهما لا تجمع بين فرض وتعصيب
وهى مستغنية بفرضها فلا يعصبها كما لا يعصب
ابن الابن بنت الصلب كما مر انفا وقال
بعض المتاخرين ان الذكر لا يعصب من فوقه
لانه لو عصب من فوقه لصار محروما لان من ارث

العصبة

العصبة يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب
او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما
لم يعصب احدا ولنا ان الانثى لو كانت فى درجة
الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت
لذلك اولى وكيف لا ومن فى درجة الغلام منهما
من الاناث يستحق شيأ والقول بان الاقرب من البنات
محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال
فصل فى جملة احكام الاب فان له حالات
ثلاث حالة يرث فيها بفرض مطلق وحالة يرث
فيها بتعصيب محض وحالة يرث فيها بفرض
وتعصيب جميعا يرث بفرض فقط وهو
السدس اذا كان معه ابن او ابن ابن وان سفل
او كان معه من اصحاب الفروض مستغرقا كبنتين
وزوج وام فللبنتين الثلثان وللام السدس وللزوج
الربع فهى عايلة اولا نصف سدس فيفرض للاب
السدس ويزاد فى العول ولم يذكره المص وبيان
ارثه السدس انه قال تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهذا تنصيص

على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد
يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله
فرض اعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام
الحقوا الفرايض باهلها فما ابقته الفرايض فلاولى
رجل ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن ثم
ستعرفه وان كانت معه بنت فله السدس وللبنت
النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر
من العصبات عند عدم الابن او ابنه ويرث بتعصيب
فقط وذلك اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن وان سفل
لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة
ويرث بهما الفرض والتعصيب جميعا وذلك
اذا كان معه بنت او بنت ابن له السدس فرضا
والباقي بعد فرضها بالعصوبة وقد اسلفنا بيانه
بالآية والحديث وللام الثلث او السدس في الحالتين
السابقتين في الفروض وهو الثلث فرض الام كيف
لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات
والسدس فرض الام لميتها ولد او ولد ابن او اثنان من
الاخوة والاخوات ولها للام في مسئلتي زوج
او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد الزوج

او الزوجة

او الزوجة لاثلث اصل التركة وهو مذهب جمهور
الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث
اصل التركة في هاتين المسئلتين مستدلا بانه تعالى
جعل لها او لاسدس التركة مع الولد بقوله ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم
ذكر ان لها عند عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه
ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ايضا
السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية
والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع
الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث
الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال
لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من
ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلاثة
وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد
وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها
ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب
اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم
يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى

عشر لاجتماع الربع والثلث واذا اخذت الام
اربعة بقى للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه
ولما ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلام الثلث بعمومه لها ثلث ما ورثاه
سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو
اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له
ولد فلام الثلث كما قال في حق البنات
وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان
يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفايدة فان
قيل تحمل على ان الوارثة لهما فقط قلنا
ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم
فلا دلالة في الاية حينئذ على صورة النزاع اصلا لا نفيا
ولا اثباتا غير جمع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن
والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر
والانثى واحد وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا
كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا لم
يكن للميت ولد ولا عدد من الاخوة

الاب

نصيب الاب بما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب
اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من بعض الآية
واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي
مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة
لا لفظا فان ثلثها حينئذ ربع في الحقيقة **والجد**
الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام
كالاب في الحجب والارث وجميع الاحكام فله
الحالات الثلاث فيرث بالعصوبة عند عدم
الفرع الوارث وبالفرض مع الفرع الوارث او اذا
استغرق اهل الفرض او بقوا قدر السدس او اقل
ويرث بالفرض والتعصيب معا ان كان معه
من البنات او بنات الابن او منهما ما يفضل
عنه اكثر من السدس **الا ان الاب يسقط الاخوة**
والاخوات لانه لا ادلاء لهم به **والجد يقاسمهم** لانهم في
مرتبته واسقاط الاب الاخوة والاخوات ليس على
اطلاقه بل **ان كانوا لابوين ولاب** واما
ان كانوا لام فلا يسقطهم لعدم ادلائهم به حينئذ
والاب يسقط ام نفسه لادلائها به **ولا يسقطها**
اي ام نفس الاب **الجد** لانها لا تدلي **والاب**

في مسئلة زوج وابوين او مسئلة زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي لا الى ثلث جميع المال ولا يردها الجد الى ثلث الباقي بل الى ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رضه واحدى الروايتين عن الصديق رضه وروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود رضه في مسئلة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما هو مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر رضه فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى وهو آنا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب واولناه بما مر كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجرينا ه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امراة واختا لاب وام

واخا

واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي وهو الربع ايضا فقد فضلت هذا الانثى لزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الولاد كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق فيه هذا وقد بقي صورتان اخريتان مما يفترق الجد والاب لم يذكرهما المصنف قدس سره الاولى ان جد العتق يجبر اخو العتق وابن اخيه وابو العتق يحجب اخوة العتق الثانية ان في جمع الجدين الفرض والتعصيب خلافا فخلاف الاب وليس هذا الخلاف لفظيا كما زعم البعض فما يظهر اثره فيه ما لو اوصى بجزء مما يبقى بعد اخراج الفرض ويكون ذلك كالوصية بادخال الضيم على بعض الورثة دون بعض فلمن ادخل عليه الضيم ان لا تجيز القدر الذي حصل به الضيم ويظهر الاثر ايضا في تاصيل المسئلة وقد يقال انه يظهر ايضا فيما اذا كان مع الجد بنتان وام وزوج وما اشبهها من مسايل العول وفيه نظر **والجدة السدس** لام كانت ام ام او اب كام الاب **وكذا الجدات**

اذا كن صحيحات كما ذكرنا فان الفاسدات
من ذوى الارحام متحاذيات فى الدرجة امّا اعطاء
الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدرى
ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم
اعطاها السدس وامّا التشريك بينهن
فى ذلك فلما روى ان ام الام جاءت الى الصديق
رضه فقالت اعطنى ميراث ولد ابنتى فقال
اصبرى حتى اسأل اصحابى فانى لا اجد لك
فى كتاب الله نصا ولم اسمع فيك من رسول الله شيا
ثم سيل لهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك
احد فشهد له ايضا محمد بن سلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت
ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان
ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فشركهما
فيه وفى رواية اخرى ان ام الاب جاءت الى عمر
رضه فقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت
لم يرثها ولد ولدها ولو ماتت ورثنى ولد ولدى فقال
هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت
به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا على ان الجدات
الصحيحات المتحاذيات يشاركن فى السدس بالسوية وذهب

ابن عباس

ابن عباس الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها
فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس
اذا كان لاحدهما فكان الجد ابا الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه
ثم ان الام لا يزاحمها فى فرضها احد من الجدات فكذلك
ام الام لا يزاحمها احد منهن - وردّ بان الادلاء بالانثى
ليس سببا لاستحقاق الولد فريضة الولد به كبنات
البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس
فى الجدات بالسنة ولم نرد فيها ما زاد على السدس
فاكتفينا به ويرث منهن ام الام وامهاتهن الجدليات
الى الميت بانات خلص كام ام ام ويرث منهن
ايضا ام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام ابى
اب وام الاجداد فوقه وامهاتهن على المشهور
وضابطه كل جدة ادلت بمحض الاناث
كام ام ام او كل جدة ادلت بمحض ذكور كام ابى
الاب او كل جدة ادلت بمحض اناث الى ذكور
كام ام ابى الاب ترث ومن ادلت بذكرين
انثيين فلا ترث لانها ادلت بغير وارث
كام ابن الام واعلم انه يسوى فى السدس

بين ذات جهتين من الجدات فاكثر وبين ذات
جهة واحدة فلو تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فاتت
منها بولد فهند ام ام هذا الولد وام ابى ابيه فهى
جدته من جهتين فهى ذات جهتين فمات هذا الولد
عنها وعن ام ابيه وهى ذات جهة فقط فلا تفضل
هند عليها بل السدس بينهما نصفين على الصحيح اعتبارا
بالابدان وهو قول سفيان وابى يوسف وعند
محمد اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وجه
قول محمد ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب
فاذا اجتمع فى واحد سببان متفقان كجدته من جهتين
كان فى الصورة واحدا وفى المعنى متعددا فيستحق الارث
بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى
انه اذا ترك ابنى عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك
الاخ السدس بالفرض والباقى بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا تركت ابنى عم احدهما زوج فانه ياخذ
الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر فى النصف
الباقى بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسى امه وهى اخته
لابيه فانها ترث بالسببين معا لانها

نقول

نقول اخوته من جهة الام فقد اعتبرناها فى الترجيح
حتى قدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق
خلاف الجدة المذكورة وجه قول ابى يوسف
ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما فى الامثلة
الثلاثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق
بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم
فلا فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل
فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة
الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلاث
مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما
انصافا عند ابى يوسف وارباعا عند محمد قال
الامام الرضى السرخسى لا رواية عن ابى حنيفة
فى صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر فى فرائض
الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشاشى
من اصحاب الشافعى ان قول ابى حنيفة ومالك
والشافعى كقول ابن يوسف **فصل**
فى جملة احكام الاخوة والاخوات وبيانهم **الاخوة**
والاخوات لابوين ان انفردوا عن اولاد الاب
ورثوا كاولاد الصلب فللاخ الذكر الواحد

او المتعدد جميع المال او ما ابقت الفروض والاخت
الواحدة النصف والاختين فصاعدا الثلثان
وان كانوا ذكورا وانانا فللذكر مثل حظ الانثيين ويرد
العصبة من الاخوة كلا اخ وهو سقوط عند
استغراق اصحاب الفروض التركة في غير
المشركة بخلاف العصبة من الاولاد فانه لا يتصور
معه استغراق الفروض وكذا الاخوة والاخوات
ان كانوا لاب وارثوا كاولاد الصلب الا في
المسئلة المشركة فيها بين اولاد الابوين واولاد الام
فان اولاد الابوين يتقلبون فيها الى الفرض عند استغ
الفروض واولاد الاب يسقطون وهي زوج
وام ولو قال مكان الام ومن له سدس ليعم الجدة
لكان اصوب لانه اقتصر على الام لان الفرض
التمثيل وولد ام فصاعدا واخ لابوين الصواب
ومن له عصوبة من ولد الابوين واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى او ذكورا وانانا فللزوج النصف
وللام او الجدة فاكثر السدس يبقى ثلث فكان
القياس ان ياخذه اولاد الام فرضا وتسقط الاشقا
لانهم عصبة وقد استغرقت الفروض التركة

وهو

وهو قول احمد وابن حنيفة واصحابه وقول الشافعي
رضي الله عنهم فيشارك الاخ ولد الام في الثلث
الذكر هو فرض اولاد الام حتى كان الجميع اولاد ام
لاشتراكهم في قرابة الام التي ورثوا بها الفرض
قياسا على ما لو كان اولاد الام بعضهم ابن عم فانه
يشاركه بقرابة الام وان سقطت عصوبته وهذا
هو المعتمد في المذهب واستحسنه العلماء من جماعة
الصحابة ومن بعدهم وان كان سقوط الاشقاء
ولو كان بدل الاخ لابوين اخ لاب سقط
ولا يشارك ولد الام فصاعدا لانه لا يشاركهم في
الادلاء بالام وسميت هذه المسئلة المشركة
بفتح الراء لانها يشرك فيها بين اولاد الام وبين
العصبة الاشقاء وبكسر الراء لانها تشرك بينهم
وتلقب بالحمارية والحجرية ايضا لما روي انه
ان زيدا قال لعمر رضي الله تعالى عنهما هب ان ابانا
كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وروي انه قال لعلي
وروي ان الاشقاء قالوا هب ان ابانا كان حجرا
ملقى في اليم ولاجل ذلك لقبت ايضا باليمية
والمنبرية لان عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر

ومن صورها ابناع احدها اخ من ام والاخر زوج
وثلاثة اخوة مفترقين وجد فللزوج النصف بالفرضية
وللجدة السدس وللاخوين للام مع الاخ الشقيق الثلث
يشتركون فيه بالسوية ولا شئ للاخ من الاب
ولا للزوج ولا لاحد الاخوين للام بنوة الاخ لسقوط
العصبة باستغراق الفروض **ولو اجتمع الصنفان**
ولد الابوين وولد الاب **فلو اجتماع اولاد صلب**
واولاد ابنه فان كان في اولاد الابوين ذكر سقط ولد الاب
كيف كانوا وان كان ولد الابوين انثى واحدة فلها النصف
والباقي لولد الاب عصوبة ان كان فيهم ذكر وان تعضض
واحدة فاكثر فلها اولهن السدس تكملة الثلثين
كبنات الابن مع بنت الصلب وان كان ولد الابوين
اختين فاكثر فلهما اولهن الثلثان ثم ان تعضض ولد
الاب انوثة سقطن وان كان فيهم ذكر اخذ الباقي
عصوبة كاولاد الابن مع بنات الصلب فقد
ساووهم في جميع الاحكام الا جتماع **الا ان بنات**
الابن يعصبهن من في درجتهن او اسفل
لانهن درجات كثيرة متفاوتة **والاخت لا يعصبها**
الا اخوها لانهما درجة واحدة ولا تباين فيها التفاوت

في القرب لاتحاد درجتهم حتى لا يحقق فيهم الاحوال
الثلاثة وهي ان يكون الاقرب الى الميت انثى او ذكرا
او الصنفين على ما سبق في اولاد الابن من جهة
الاقرب الابعد او غير ذلك فلا يتصور مثله
في اولاد الاب **وللواحد من الاخوة او الاخوات**
لام السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
اجماعا للآية **سواء ذكورهم واناثهم** فقد خالفوا
غيرهم من الورثة في خمسة امور احدها ما ذكرنا من
ان حصصهم مساواة ذكورهم انثاهم عند الاجتماع بخلاف
غيرهم من الاخوة والاخوات والبنين والبنات
فانهم اذا اجتمعوا كان للذكر مثل حظ الانثيين
والثاني مساواة ذكورهم انثاهم انفرادا ايضا فلكل
واحد منهما السدس بخلاف غيرهم من الاخوة والاولاد
فان للواحد الكل وللواحدة النصف والثالث
ارثهم مع من ادلوا به وهي الام بخلاف غيرهم من
من الورثة فان كل من ادلى بشخص لا يرث
مع وجود ذلك الشخص والرابع حجبهم من ادلوا
به وهي الام نقصانا وكان القياس ان يكونوا
محجوبين بها كغيرهم مع من ادلى به الا ان تكون

عن محجوبة بهم والخامس ارث ذكرهم مع كونه ادلى
بانثى والقاعدة ان كل ذكر ادلى بانثى لا يرث
كابن البنت وابن الام وابن الاخت **والاخوات**
لابوين او اب مع البنات وبنات الابن
او معهما جميعا او مع المتعدد منهما والمراد بالابن الابن
وابنه وان سفل **عصبة** كالاخوة فتسقط اخت
لابوين مع البنت والاخوات لاب وليس
المراد ان الجمع مع الجمع عصبة فقط حتى لا تكون
الاخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة بل الان
والام للجنس وانما كانت الاخوات مع البنات
عصبات لانه اذا كان في المسئلة بنتان فصاعدا
او بنتا ابن واخوات واخذت البنات الثلثين
فلو فرضنا للاخوات واعلنا المسئلة نقص نصيب
البنات فاستبعد وا ان يزاحم ولد الاب الاولاد
واولاد الابن ولم يمكن اسقاط اولاد الاب فجعلن
عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة قاله امام
الحرمين وحكى خبره فيه الاجماع والاصل فيه ما رواه
البخاري وغيره من قول ابن مسعود رضه
في بنت وبنت ابن واخت لاقضين فيها بقضا

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وفي رواية
للبخاري قال عبد الله لاقضين فيها بقضا النبي
صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت
وبنو الاخوة لابوين او لاب كل منهم كابيه
اجتماعا وانفرادا فلو جمع المال اذا لم يكن معه
صاحب فرض او ما ابقت الفروض فان استغرقت
الفروض المال سقط **لكن تخالفهم** في صور الاول
في انهم لا يردون الام الى السدس وينقصونها
عن الثلث واباؤهم يردون فيها وينقصونها كما
علمت **و** الثانية **لا يرثون مع الجد** بل يحجبون
به واباؤهم يشاركونه **و** الثالثة **لا يعصبون**
اخواتهم اي لا يعصبون اختا لام ولا للميت
بخلاف اباءهم فان كل واحد منهم يعصب اخته
وهي اخت الميت ايضا **و** الرابعة **يسقطون**
في المشركة اي ابن الاخ الشقيق يسقط في المسئلة
المشركة لانه لا يساوي اولاد الام في الادلاء بالام
وابوه يساويهم كما عرفت وثم صورتان اخريتان

تخالفوهم فيها لم يذكرها الخمس احديها ان ابن
الاخ من الاب لا يحجب ابن الشقيق وابو يحجب
ابن الشقيق لان الاخوة مقدمة على بنوة الاخوة
ثانيها سقوط الجميع بالاخت حيث كانت
عصبة مع غيرها من البنات وسواء كانت
الاخت شقيقة او لاب ولهذه المسئلة اربع صور
سقوط بني الشقيق بالشقيقة وابوهم يعصبها
وسقوط بني الاخ للاب بالاخت للاب وابوهم
يعصبها ايضا وسقوط بني الشقيقة بالاخت
للاب وابوهم يحجبها فهذه ثلاث صور تخالفون
فيها اباهم وسقوط بني الاخ للاب بالشقيقة
وابوهم يسقط ايضا بها فلم تخالفوه في هذه
والعم لابوين ولاب كاخ من الجهتين اجماعا
وانفرادا اي العم لابوين كاخ لابوين والعم لاب
كاخ لاب في جميع الاحكام الى بقية من قوة القرابة
في حالتي الاجتماع والانفراد فعم الميت لاب وام اولى
من عم لاب وكذا قياس بني العم اي على بني
الاخوة في الاحكام الى بقية من قرب الدرجة وقوة
القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عم

وابن

وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب
والوجه الجامع لقياس العم على الاخ كون كل منهما
جانبا من العصبة كما حققناه آنفا وكذا قياس
سائر عصبة النسب في انه يعتبر فيهم قرب
الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فالاولى بالتقديم الابن
ثم ابنه وان نزل ثم الاب ثم الجد ما لم يكن اخ ثم الاخ من
الابوين ثم من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم من الاب
ثم العم من الابوين ثم من الاب ثم ابن العم من الابوين
ثم من الاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك وهكذا والعصبة من ليس له
سهم مقدر من الجمع على توريثهم فيرث المال
كله ان انفرد او يرث ما فضل بعد الفروض
ان لم ينفرد فصل في جملة احكام اصحاب
الفروض والعصبات من لا عصبة له ينسب ولا عتق
فماله او الفاضل عن الفروض له رجلا كان او امرأة
فهو مقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض
وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال
ابن مسعود هو موقوف عن ذوي الارحام ايضا

واستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض فى كتاب الله اى بعضهم اقرب
الى بعض مما ليس له رحم والميراث يبتنى
على القرب وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن اعتق عبدا
عصوموالاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك
فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت
انت عصبته فقد اشترط فى توريث مولى
العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام
من قبيل الورثة والجواب عما عن الآية
فهو ان سبب نزولها ما روى من انه عليه السلام
لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا
يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم
بهذه الآية وبين ان الرحم مقدم على المواخاة
والموالاة ولا نزاع لنا فى تقديم ذى الرحم على مولى الموالاة
واما عن الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله
ولم يدع وارثا عصبته الا ترى انه قال فى آخره
كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه
واذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات
فما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوى الارحام

والرد

والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث
من معتقه مطلقا سواء كان اعتقه لوجه الله تعالى
او للشيطان او اعتقه على انه سايبة او بشرط
ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او دبره او
الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه
لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه
لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد
لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية
فتحرم هذه الصلة ومن صرح بنفى الولاء فقد
ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق
لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب
متحقق فى جميع هذه الصور فيثبت به مسببه
فى جميعها فان لم يكن له معتق فماله او ما فضل
عن الفروض لعصبته بنفسه لا بسبب
اعنى معتق المعتق ونعنى بعصبته النسبية
المتعصبين بانفسهم فقط لا المتعصبين
بالغير او مع الغير لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية تحيو
الانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التى امتاز

بها عن سایر ما عداها من الحیوانات والجمادات
والرقبة تلف وهلاک فالعتق سبب لاحیاء
العتق کما ان الاب سبب لایجاد الولد فکما ان
الولد یصیر منسوبا الی ابیه بالنسب والی اقربائه
بتبعیته کذلک العتق یصیر منسوبا الی معتقه
بالولاء والی عصبته بالتبعیة فکما ثبت الارث
بالنسب کذلک یثبت بالولاء **لا لبنته واخته**
لقوله علیه السلام لیس للنساء من الولاء الا ما
وتربیتهم ای عصبة الولاء **کتربیتهم** ای العصبة
فی النسب فابن المعتق اولی من عصبات ثم
ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الی آخر
ما فصلنا ههنالک وهو یستثنی مسایل بعضها
من الحکم وبعضها من الاتفاق علی الحکم فالتی من الحکم
بینها الخصم بقوله **لکن الاظهر** من قولی الامام الشافعی
رضه **ان اخا المعتق وابن اخیه یقدمان** فی باب
الولاء **علی جده** لانهما یدلیان الی ابی المعتق
بالبنوة والجد یدلی بالابوة والبنوة اقوی والقول
الثانی یستوی الاخ والجد کالنسب فیقاسم الاخ
ویقدم علی ابن الاخ والجد الاول لانه الاقیس

فی النسب ایضا لکن صدنا عن القیاس فی فی النسب
الاجماع علی ان الاخ لا یقدم علی الجد بخلاف الولاء لکن
المستثناة من الحکم لم یبینها الخصم وهی ان الاظهر
تقدیم الاخ الشقیق علی الاخ لاب وابن الاخ الشقیق
علی ابن الاخ والعم الشقیق علی العم الاب وابن العم
الشقیق علی ابن العم الاب فخالف النسب حیث
یقدم الشقیق فیه بلا خلاف وههنا علی اظهر القولین
وثم مسئلة اخری مستثناة من الحکم لم ینص علیها
الخصم ایضا وهی تقدیم ابن عم هو اخ من ام علی ابن عم
لیس کذلک لان قرابة الام لما کانت معطلة فی الولا
کانت مقویة للاخ الشقیق والاخ للاب **فان لم**
یکن له ای المعتق عصبة **فلمعتق المعتق**
فیستر سل الولاء علی معتق ومعتق معتق وهکذا
وعلی اولاده واولاد اولاده وان سفلوا الا اذا کان فیهم
من مسه رق وعتق فان ولاءه لمعتقه **ثم عصبته** کذلک
علی ما سبق بیانه **ولا ترث امراة بولاء الا معتقها**
او ما تتمیا الیه بنسب او ولاء لقوله علیه السلام
لیس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او کاتبن او کوتب من کاتبن او دبرن او دبر من دبرن

او جر ولاء معتقهن او عتق معتقهن فهذا وان كان
فيه شذوذ لكنه تأكد بما روى عن ابن كبار الصحابة
كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك فصار بمنزلة
المشهور ومعناه ليس للنساء من الولاء الا ولاء ما
اعتقهن او ولاء ما اعتق من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه
او ولاء ما كاتب من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبر
من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق
به الاعتاق فانه عتزلة سائر ما تملك مما لا عقل له كما في
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكلمة من عبارة عمن
صار حرا مالكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ الحقارة وقوله
او جر يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصير موليا لا
بالمصدر اى ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر
ولاء معتقهن والحاصل ان ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء
معتقهن او ولاء عتق معتقهن الى اخره او الولاء الذي
هو جر ولاء معتقهن او جر ولاء عتق معتقهن فولاء معتقهن
ومكاتبهن ظاهر وولاء عتق معتقهن فيما اذا اعتقت
امرأة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا آخر واعتقه
ثم مات العتق الثاني وليس له عصبة نسبية
وقد مات قبله العبد الاول وليس عصبته غير امرأة تلك

المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتبي
وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها ثم اسلمت
ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة
نسبية فهذه المرأة عصبته وحكم مدبرها المدبر كذلك
اما اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى
عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة ثانيا الى دار الاسلام
اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية فولاء لهذه المرأة وصورة جر
معتقهن الولاء ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية
قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا لامه فان الولد
يتبع امه في الرقية والحرية وولاء لمولى امه فاذا اعتقت
تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء
ولده الى نفسها ثم الى مولاتها حتى اذا مات العتق ثم مات
ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر
عتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا وزوجه المعتقة فولد بينهما ولد وهو
حر وولاء لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق
عبده جر باعتاقه ولاء ولاء معتقه الى نفسها ثم الى مولاتها

وقد يستدل ايضا على جر الولا بما روى من ان الزبير
راى فتية اعجبته ظرفهم وادهم موالاة لرافع بن خديج وابو هم
عبد المغيرة فاشترى الزبير اباهم واعتقهم ثم قال
لفتية انتسبوا الى فنازعه رافع وقال
هم موالى فاختصما الى عثمان فحكم بالولا للزبير فدل ذلك
على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء
من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد
الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا
وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا
اليه **فصل** في مسئلة اجتماع الجد مع الاخوة
فانها مسئلة اضطرب فيها العلماء والصحابة فقال
ابو بكر الصديق رضه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس
وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابي سعيد الخدري
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري
وعايشة وغيرهم رضي الله تعالى عنهم بنو الاعيان وبنو العلات
من الاخوة والاخوات يرثون مع الجد كما يرثون مع الاب
وهذا قول ابي حنيفة وابن شريح وعطاء وعروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وقال علي
وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قول

صاحبي

صاحبي ابي حنيفة ومالك والشافعي وذلك ان الجد
يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير
او الصغيرة لم يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ
في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا
يقتل الجد بولد الولد وفي ان حليلة كل واحد من الجانبين
محرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد
الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه
يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه
اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا عن
اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة
على الجد للصغير كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر
للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام
الجد وفي انه اذا اقر بنافلة وابنه حي لا يثبت النسب
بمجرد اقراره وفي انه لا جبر ولا نافلة الى مواليه كل ذلك
كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة
والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في مسئلة
الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة
في مسئلة الدهر ووقت الجنان واطفال المشركين
وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال

محمد رحمه يقضي فيه بالاصلاح فقال محمد الفضل
المخارج يدفع اليه السدس الذي اجتمعت عليه
الصحابة ويصلح عن الباقي ثم ان اباحنيفة اختار قول
ابي بكر رضه لانه ثبت على قوله ولم يخلو عنه الرواية
وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر
في الجد سبعين قضية تخالف بعضها بعضا وفي رواية
ان عمر خطب الناس فقال هل راى احد منكم النبي
عليه السلام قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم
للجد بالسدس فقال معه من كان من الورثة قال لا ادري
فقال لا دريت ثم قام آخر فقال رايته قضى للجد
بالثلث فقال معه من كان من الورثة فقال لا ادري
فقال لا دريت وعلى هذا الوتيرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا
في الجد على قول واحد فسقطت حيته من السقف
فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله تعالى ان يجتمعوا
في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رضه
ما نقل عن ابن عباس رضه انه قال الا يتقي الله زيد
يجب ان يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا
ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة

واحدة

واحدة فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في جنب
الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن ينبغي ان يقوم ابو الاب
مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود
وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع
الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه
يقاسم الاخوة مالم ينقص حظه من السدس فاذا انقص
يعطى السدس لان الاب لا ينقص حقه من الثلث
فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة
فالمقاسمة خير له وان كانوا خمسة فالمقاسمة والثلث
سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا وايضا بنو العلات
لا يعتدون في القسمة عند ابي حنيفة فاذا كان الجد مع اخ لاب
وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ
من الابوين وايضا الجد عند ابي حنيفة لا يعصب الاخوات
المتفردات اصلا بل يكون الاخت عند صاحبيه فرض
فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب
فللاولى النصف المال وللثانية سدس والجد الباقي وذهب
ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه
من الثلث وافق فيه زيدا وان بني العلات
لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان وافق فيه

علیا وان الاخوة المنفردات ذوات فروض مع الجد
کما عند علی وقد اشار المصنف الی توریثهم معه کما هو مذهب
امامه رضه والی کیفیة القسمة فقال

اجتمع جد واخوة واخوات لابوین اولاب
فان لم یکن معهم ذو فرض فله الاکثر من ثلث
جمیع المال ومقاسمتهم کاخ یعنی ان یجعل الجد
فی القسمة کاحد الاخوة فیقسم المال بینه وبین الاخوات
للذکر مثل حظ الانثیین ویجعل نصیبه مع الاخوة کنصیب
واحد منهم وذلک لان الاب یشبه الاب من جهة ویشبه الاخ
من جهة اخری فوفرنا علیه حقه من الشبهتین فجعلناه
کالاب فی حجب الاخوة لام وکالاخ فی قسمة المیراث
مادامت المقاسمة خیرا فاذا لم تکن خیرا اعطی
ثلث المال لانه مع الاولاد یرث السدس فمع الاخوة
تضاعف ذلک وایضا اذا قسم المال من الابوین فللام
الثلث وللاب الثلثان وهما فی الدرجة الاولی ولما
کان الجد والجدة فی الدرجة الثانیة وکان للجدة السدس
کان للجد ضعفه اعنی الثلث فاذا کان مع الجد اخ
واحد اخذ بالمقاسمة ضعف المال فهو خیر له من الثلث
واذا کان معه اخوات فهما متساویان واذا کان معه

اخوة فالثلث خیر له الا ان یصیر بالمقاسمة حینئذ ربع
واذا کان معه اختان لاب وام او ثلاث فالمقاسمة
اجدر له وان کانت معه اربع اخوات فهو والثلث
سواء وان زادت الاخوات علی الاربع کان الثلث
خیرا له فان اخذ الجد الثلث ای ثلث جمیع المال
فالباقی بعد اخذ الثلث للهم ای لبنی الاعیان من
الاخوة والاخوات یتقاسمون فیما بینهم للذکر مثل حظ الانثیین
واما بنو العلات فهم یخرجون من البین خایبین بغیر
شئ وذلک لان بنی العلات یرثون مع الجد اذا عدم
بنو الاعیان ولا یرثون معهم فلا بد من اعتبار انهم فی حق
الجد اعتبار سقوطهم فی حق بنی الاعیان فیعدون فی
القسمة تقلیلا لنصیب الجد ولا یاخذون شیأ ونظیر
ان تخلق اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس
اعتبارا للاخ من الاب فی حجبها لکونه وارثا معها فی الجملة
مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوین فاذا کان مع الجد
اخ لاب وام واخ آخر لاب فالمقاسمة وثلث المال
سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوین الباقی ویخرج
الاخ لاب خایبا وان دخل فی الحساب ولو فرضنا بدل الاخ
لاب اختا لاب کانت المقاسمة خیرا للجد وتکون المسئلة

من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلاثة للاخ من الابوين
ولا شيء للاخت من الاب لان بني العلات تخرجون من البين
كما بين بعيني شيء **وان كان** سهم ذو فرض **فله الاكثر من**
الامور الثلاثة **الاكثر من سدس التركة و الاكثر من ثلث**
الباقي و الاكثر من المقاسمة امّا الاكثر من سدس التركة
فكزوج وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة
لاجتماع المضوف والسدس للبنت نصفها وهو ثلاثة وللجدة
سدسها وهو واحد يبقى سهمان فان قاسم الجد الاخوين
كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه
ثلث ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطينا
سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وحينئذ
يبقى للاخوين الاكثر من ثلث الباقي فكزوج وجدة واخت
واخوين فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة
والاثلث منها فاضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية
عشر للجدة ثلاثة فيبقى خمسة عشر ثلثاها وهو خمسة
للجد والباقي منها عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت
اثنان وانما كان ثلث ما بقي ههنا افضل من المقاسمة
لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها
فيبقى خمسة فاذا جعلنا للجد اثنين كان وهو مع الاخوين

والاخت

والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة
بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤوس وهو السبعة في اصل المسئلة
وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى خمسة
وثلاثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة
والاخفى ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من عشرة من
اثنين واربعين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة
افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير
ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى
اربعة بين الاخت والاخوين وهم خمس اخوات
فلا يستقيم الاربعة عليهم بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة
التي هي عدد الرؤوس في الستة بلغ ثلاثين فللكل من
الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين
ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل
من خمسة وثلاثين واما الاكثر من المقاسمة فكزوج
وجدة واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف واحد
منها للزوج وآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما
فضربنا عدد رؤسهما في اصل المسئلة حصل اربعة
فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد
حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من

سدس وكذا من ثلث ما يبقى فرضه لانه سدس كل المال ايضا
وقد لا يبقى شئ بان كان مع الجد من اصحاب الفروض
مستغرق **كبنتين وام وزوج** فللبنتين الثلثان وللام
السدس وللزوج الربع فهى عائلة اولا ينصف سدس **فيفرض**
له للجد سدس ويزاد في العول الى خمسة عشر
وهذه المسئلة من المسائل التى يظهر فيها اثر الخلاف
فى جمع الجد بين الفرض والتعصيب كما اسلفناه **وقد يبقى**
شئ دون سدس كبنتين وزوج فللبنتين الثلثان
وللزوج الربع يبقى نصف سدس **فيفرض له** للجد
وتعال المسئلة الى ثلاثة عشر **وقد يبقى سدس**
كبنتين وام فللبنتين الثلثان وللام السدس يبقى سدس
فيفوز به الجد وتسقط الاخوة من هذه الاحوال
الثلاث لانهم عصبة على كل حال وقد استغرقت
الفروض هنا حكم ما اذا اجتمع مع الجد من الاخوة والاخوات
احد الصنفين اعنى الابوين او الاب واما حكم
ما اذا اجتمع معه الصنفان جميعا فبينه بقوله
ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين او لاب
فحكم الجد ما سبق فى الحالتين السابقتين من انه
ان لم يكن معهم صاحب فرض فله الاكثر من ثلث المال

ومقاسمتهم وان كان معهم صاحب فرض فله الاكثر من سدس
التركة وثلث الباقى والمقاسمة وكان الحكم السابق
فى انه يعد اولاد الابوين عليه اولاد الاب فى القسمة
لانهم بالنسبة اليه سواء **فاذا اخذ الجد حصته فان**
كان فى اولاد الابوين ذكر فالباقى بعد اخذ الجد حصته
لهم لاولاد الابوين **وسقط اولاد الاب** لانهم يحجبون
باولاد الابوين لقوتهم **والا** اى ان لم يكن فى اولاد الابوين
ذكر فان كان هناك شقيقة واحدة فقط **فتاخذ الواحدة**
الى النصف والثنتان فصاعدا الى الثلثين ولا يفضل
عن الثلثين شئ وقد يفضل عن النصف فيكون
لاولاد الاب فتعد الشقيقة الواحدة واولاد الاب على
الجد فالمقاسمة خير للجد فياخذ خمسى المال يبقى ثلاثة اخماسه
تاخذ الاخت نصف المال يفضل عشر ياخذه اولاد الاب
وتصح من عشرة اسهم وتلقب هذه الصورة بالعشيرية
ولو كان معه شقيقة واخوان لاب كان له الثلث فرضا
والباقى للاخوة فللشقيقة منه نصف كامل يفضل سدس
يقسم بين الاخوين وتصح من اثنى عشر سهما **والجد مع اخوات**
كاخ فلا يفرض لهن معه بل تكن معه عصبة الا فى
المسئلة **الاكدرية** فان الاخت تصير فيها صاحبة

فرض وهي زوج وام وجد واخت لابوين اولاب
فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت
نصف فتعول المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث
والسدس الى تسعة وذلك فان للزوج من الستة ثلاثة
وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شئ فردد نا
على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت
ثلاثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت
للذكر مثل حظ الانثيين ولا استقامة في القسمة لان الجد
بمنزلة اختين فلا يستقيم اربعة على ثلاثة فيضرب
الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في المسئلة وعولها اعني
التسعة فيحصل سبعة وعشرون وتصح من سبعة وعشرين
فللزوج منها تسعة وللام والجد ثلاثة وللاخت تسعة
ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر
فيقسم بينهما فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعلت
الاخت ههنا ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث
بالمرة وجعلت عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على
نصيب الجد الذي هو الاخ وسميت هذه المسئلة
الاكدرية لانها واقعة امراة من بني الاكدر فانها ماتت
وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه

فيها

فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان
تحسن مذهب زيد في الفرايض فسالم عبد الملك
ابن مروان عن هذه المسئلة فاخطا في جوابها فنسبت الى
قبيلته وقد قيل انها كدرت على اصحاب الفرايض
او كدر الجد على الاخت نصيبها او كدرت على زيد مذهبه
لمخالفتها للقواعد واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها
فيما بينهم ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول لان
سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس
الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص
حقه عن السدس اجماعا فلا شئ للاخ كما لم يكن شئ
للاخت في المسئلة المتقدمة اعلناها واعطينا الجد فيها
السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يزيد
جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه بخلاف الاخت في
الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها
اختان فلا عول ايضا فلانها ترد ان الام من الثلث الى
السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلاثة وللام واحد وللجد
ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا
عدد رؤوسهما في اصل المسئلة بلغ اثني عشر فيها تصح المسئلة

خلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شئ فوجب ان تعال
على الوجه الذى تقرر سابقا والاكدرية لان اصول زيد
ههنا مستقيمة **ثم تقتسم الجد والاخت نصيبهما اثلاثا**
فله اربعة اسباع ولها سبعان **فصل** معقود
لذكر موانع الارث سواء جامعت السبب من نسب وغيره
والشروط كاختلاف الدينين بالكلم والاسلام والكفر والرق
والقتل اولم تجامعه كاللعان فانه يقطع النسب الذى
هو السبب وكاستيهام تاريخ الموت بغرق ونحوه لعدم
وجود الشرط وهو تحقق موت المورث وكالشك
فى وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل لعدم الشرط
ايضا وهو تحقق وجود الولد حيا عند موت المورث
لا يتوارث مسلم وكافر لقوله عليه الصلوة
والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق
عليه وقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين
والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو
ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر
منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابى سفيان
والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين وشريح
والجواب ان المذكور فى هذا الحديث نفس

الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على
وجه اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه
يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب
القهر والغلبة اى المنصرة فى العاقبة للمسلمين **ولا**
يرث مرتد ولا يورث بل ماله فى بيت المال وقال
ابو حنيفة واصحابه يورث اذا ارث المسلم منه يستند
الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة انه يورث
منه ما اكتسبه فى زمان اسلامه ويكون ما اكتسبه فى زمان
ردته فيئا للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته
ان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام
فيعتبر حكم الاسلام فى حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما
ينتفع به وارثه لان الكفر ملة واحدة كما ذكره الحزنى فى
مختصره **ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما**
لان الكفر ملة واحدة كما ذكره الحزنى فى مختصره عن الشافعى
وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابى ليلى
اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث
بينهما وبين المجوس واستدل بانهما قد اتفقا على
التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال
التوراة فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس حيث

ينكرون التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام
يشبهون الهيئ يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي
ولا كتاب منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض
الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا
لاختلاف اعتقادهم في عيسى عليه السلام والانجيل فهما
اهل ملتين شتى كالمسلمين مع الكفار بخلاف اهل
الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ومختلفون في تاويل
الكتاب والسنة وذلك لا يوجب اختلاف الملة
لكن المشهور من قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه لا توارث بين حربي وذمي لقطع المناصرة
بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما كالروم والهند وقالت الحنفية اختلاف
الدارين مانع من الارث فيما بين الكفار دون المسلمين
امّا مانعيته فيما بين الكفار فلان تباين الدارين
تنقطع الولاية تنقطع الوراثة المبنية على الولاية
لان الوارث تخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا
وامّا عدم مانعيته بين المسلمين فلان دار الاسلام
دار واحدة فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف
الملة والملك لان حكم الاسلام يجمعهم وامّا

دار

دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف الملة والملك
تتباين الدار فيما بينهم وتتباينها تنقطع الولاية والتوارث
وكذا اذا خرجوا الينا **ولا يرث من فيه رق** احرار من
زوج واقارب قنا كان او مدبرا او معلقا عتقه بصفة
او موصى بعتقه او ام ولد او مكاتبا او مبعضا لانه لو ورث
لكان الملك لسيده لان العبد لا يملك وجميع اكسابه
لسيده فتكون قد ورثنا السيد وهو اجنبي من الميت
ولا يورث لان ما في يد عبده لسيده **و** القول **الجديد**
للامام الشافعي رضه **ان من بعضه حر يورث**
عنه جميع ما ملكه حر تبعا وللاشارة الى هذا قال
من بعضه م ولم يقل من بعضه رقيق وذلك لان ملكه
تام عليه كالحر وان كان هو لا يرث من احد شيا لنقصه
لان تقضي الارث كمال الارث حرية وهو متوف من
البعض موجود في وارثه ويكون جميع ما ملكه لورثته
على الاصح ولا شي منه لمالك بعضه لانه لا حق له فيما
ملكه البعض حر تبعا فاختص بورثته وقيل بين ورثته
ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية لان سبب الميراث
الموت وقد حل جميع البدن والبدن مشترك والقول
القديم انه لا يورث عنه ما ملكه حر تبعه كما لا يرث

ويوخذ منه والله اعلم ان ملكه في حال رقه
لانما يملك ملكا تاما وذلك لتحقق
حال العبودية فكان يرثهم
جاء جلال

وبه قال زيد رضه بل يكون لمالك بعضه على الاصح
ويصير لبيت المال **ولا يرث قاتل** اى من كان له مدخل
فى القتل لقوله عليه السلام ليس للقاتل من الميراث
شئ قال ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق
والمعنى انا لو ورثنا القاتل لدنا من مد ذى عمر يستعجل
الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة عدم ارثه
فان قتل عمدا عدوانا منع بالاجماع وغير العمد العدوان
كذلك عندنا للحديث السابق واشار الضمير وغيره
الى انه تعبدى من غير نظر الى المعنى **وقيل ان لم**
يضمن ورث بان كان له مدخل فى القتل نحو بان اقتص
منه او كان جلادا او قتله بامر القاضى او بشهادة بان
شهد عليه بما يوجب القتل اوزكى من شهد اوزكى
من زكى اوحكم بان كان قاضيا واقر عنده بالقتل اوالزنا
وهو محصن اوالردة او الحرابة او اقيمت عليه
بينة بشئ من ذلك فحكم بقتله اوشرا او سبب
لحاكم وحفر بئرا عدوانا وتردى فيها مورثه فمات
اووضع حجرا فى طريق فعثر به مورثه فمات
فرع نقله الاذرعى لو وقع على ابنه من علو فمات
التحنائى فظاهر المذهب انه لا يرثه وان مات

الاعلى

الاعلى ورثة التحنائى قولا واحدا وكذا لا يرث ان وقع القتل
من غير مكلف كصبى ومجنون ونائم بان انقلب على مورثه
فقتله **ولو مات متوارثان بغرق او هدم او فى غربة**
حرب او جهل استبقاؤهما لم يتوارثا ومال كل لباقى
ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
هذا هو المختار عند الحنفية وهو قول مالك رضه نص
عليه فى الموطا وكذا عند الشافعى رضه وهو المروى عن ابى بكر
وعمر رضه وزيد بن ثابت رضه وقال على وابن مسعود رضه
يرث بعض الاموات من بعض الاعما ورث كل واحد
منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه كيلا يلزم ان يرث
كل واحد من مال نفسه وبه اخذ ابن ابى ليلى رحمه الله تعالى
والوجه فى ذلك ان شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث
صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته
يقينا فيجب التمسك به وسبب الحرمان موته قبل اوجه
وذلك مشكوك فيه ولا يثبت الحرمان بالشك الا فى
موضع الضرورة وهو ما ورثه كل منهما من صاحبه
والثابت بالضرورة لا يتعدى عن موضع الضرورة
وهذا الذى ذكرنا من ان اليقين لا يزول بالشك
اصل كبير فى الفقه كثرت عليه مسايل كثيرة

منهما من تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس
يأخذ باصل تيقنه ولا يلتفت الى الشك ونحن
نقول ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا
ومالم يتيقن به لا يثبت الاستحقاق اذ لا توريث
بالشك ونحن تفصيله ان الشرط ههنا بقاؤه حيا
بعد موت مورثه وانما علم ذلك بطريق الظن
واستصحاب الحال دون اليقين فان الظاهر بقا
ما كان على ما كان وهذا البقا لانعدام الدليل الموزيل
لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر به في ابقاء ما كان لا في
اثبات مالم يكن كحياة المفقود وتجعل ثابتة
في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث
من مورثه وقد اوفى خارجة عن زيد بن ثابت عن ابيه
انه قال امرني ابو بكر الصديق رضه بتوريث
اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضه بتوريث
اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت
باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضه
في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرق مثلا اخوان

اكبر

اكبر واصغر فخلف منهما اما وبنتا وعبدا وترك كل منهما نصفين
درهما فعندنا يقسم مال كل منهما فيعطى للام كل منهما سدس
ماله وهو خمسة عشر وللبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون وللعبد ما بقي وهو ثلاثون وعلى احدى الروايتين
عن علي وابن مسعود رضه يعتبر موت الاكبر فيقسم ماله
فللام السدس وللبنت النصف وللاصغر ما بقي ثم يعتبر
الاصغر فيقسم ماله كذلك فقد بقي من مال كل منهما ثلاثون
وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك
الباقي السدس وللبنت النصف والباقي للمولى لان
كلا منهما لا يرث من صاحبه الا ما ورث صاحبه منه فقد
اجتمع للام عشرون وللبنت كل منهما ستون وللمولى
عشرة **ومن اسر او فقد وانقطع خبره** المفقود
هو من غاب عن وطنه وطالت غيبته وانقطع خبره
وجهل حاله فلا يدرك احي هو او ميت سواء كان سبب
ذلك سفره او حضره كقيام انكسار سفينة او غيرها
وفي حكم الاسير الذي انقطع خبره عند الجماهير
وعند سعيد بن المسيب ان الاسير لا يرث لانه
وصفوه بان الحكم لا يملك بالقهر بل هو باق
على حريته فان كان للمفقود او من في حكمه مال حاضر

في البلد تركه ماله فلا يقسم بل يوقف للشك في موته
وحيوته حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة
يغلب الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته بغلبة الظن ثم يعطى ماله من يرثه وقت
الحكم بموته دون من مات قبل الحكم ولو بلحظة ودون من
كان موجودا عند الحكم وقد قام به مانع كردة ونحوها لا تأثر
حكم القاضي بموته اجتهادا بمنزلة موته وهذا ما قطع
به المعظم لان الاجتهاد يفيد غلبة الظن كما ان البينة
لا تفيد الا غلبة الظن لا القطع وتثبت موته بالبينة
بلا خلاف وقيل في حكم الحاكم بموته اجتهادا وجهان
اصحهما الصحة والثاني انه لا بد من البينة والاصح القطع
بالصحة والاصح ان مدة غيبته لا تقدر بمدة محدودة
وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل ثمانين وقيل
تسعين وقيل مائة وعشرين وهذا الحكم الذي
ذكره النص هو ما ذكره الاصحاب قال السبكي
وينبغي ان يكون هذا مقيدا بما اذا اطلق القاضي
الحكم بموت المفقود امااذا مضت مدة زائدة على ما
يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها وحكم القاضي
في ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم قال

ولعله

ولعله مرادهم وان لم يصرحوا به ولو مات من يرثه
المفقود من قريب وزوج وعتيق فان لم يكن لهم ارث
الا ذلك المفقود توقفنا في صرف تركته ولا نعطي
منها شيأ لبيت المال ولا لورثة المفقود الذين انه
كان حيا عند موت المحاضر او ميتا فيترتب على كل
مقتضاه وان كان له غير وقفنا حصته الذي في يده
حاله وعملنا في الحاضرين غير بالاسوء فان
لم يلحقه ضرر بحيوة المفقود ولا بموته بل يرث
بكل حال يمكن اعتبار بالمفقود من حيوته او موته
ولم تختلف مقدار ما يرثه بكل تقدير يفرض دفع اليه
في الحال وان كان الاضرار في حقه حيوة المفقود
او موته عومل بذلك الاضرار ووقف الباقي فلو خلف
اخا لام حاضرا واخا مفقودا دفع للاخ السدس ولو خلف
اخا لاب حاضرا وابنا مفقودا فلا ضرر في حق الاخ
حيوة الابن لانه تحجبه فلا يدفع للاخ ولو كان المفقود
فيما اذا لاب دفع للحاضر ولو خلف الميت بنتين وابنة
ابن حاضرات وابن ابن مفقودا فلا يدفع لبنت
الابن شيء لان الاضرار في حقها موت ابن الابن
المفقود ولو خلفت زوجا واختين لاب حاضرين

واخ لاب مفقودا فلا ضرر في حق الزوج موت
موت الاخ فيصرف له الفقه عايلا الى ثلاثة اسباع
والاضرار في حق الاختين حيوته فيدفع والعمل
الحاصل فيها ان تعمل لكل تقدير مسئلة ثم تحصل اقل
عدد ينقسم على تلك المسايل فما كان فمنه تصح المسئله
فاقسمه على كل مسئله واعرف جزء سهامها واضربه في سهام
كل نصيبها فمن حرم في بعضها لم يدفع اليه شئ ومن
ورث في جميعها على السواء دفع اليه وذلك
ومن تفاوت نصيبه دفع اليه الاقل ووقف الباقي
ففي الصورة الاخيرة مسئلة حيوته من ثمانية
ومسئلة موته من سبعة وهما متباينان واقل عدد ينقسم
على كل منهما ستة وخمسون فاقسمه على مسئلة
الحيوة تخرج جزء سهمها سبعة فاضربه فيما لكل
منها للزوج ثمانية وعشرون ولكل اخت سبعة
ثم اقسمه على مسئلة الموت تخرج جزء سهمها ثمانية
فاضربه فيما لكل منها حصل للزوج اربعة وعشرون
ولكل اخت ستة عشر فيدفع له اربعة وعشرون
لانه اقل النصيبين ولكل اخت سبعة كذلك
ويوقف عشرون ظهر حيا دفع للزوج اربعة

والباقي

والباقي للاخ وترجع بالاختصار الى ثمانيه بالاتفاق
وان ظهر المفقود ميتا دفع كله للاختين لكل منهما تسعة
فيصير معها ستة عشر ولا شئ للزوج وترجع
الى سبعة للاتفاق بالثمن **لو ظهر حملا** لو انفصل
حيا **يرث** مطلقا كحمل من الميت فانه يرث بكل
سواء كان ذكرا او انثى منفردا او متعددا لانه ولد
وكحمل من الابوين او من الاب مع بنت او ام او جدة
ونحوها **او قد يرث** بتقدير دون تقدير كما اذا خلف
عما وزوجة اخيه لابيه حاملا فان الحمل يرث بتقدير
ذكورته لانه ابن اخ فيحجب العم ولا يرث بتقدير انوثته
وعكسه ما اذا خلفت زوجها وشقيقها وزوجة ابيها
حاملا من ابيها الميت فان الحمل يرث بتقدير انوثته فانه
يستحق السدس والجنين هو الحمل ما دام في البطن واذا انفصل
فيه ما رواه ابو داود ولم يتصف اذا استهل المولود
عمل بالاحوط في حقه وحق غيره فان انفصل حيا
حيوة مستقرة لانه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح
فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله وعطفناها
على ما قبلها **او قت يعلم وجوده** في البطن يقينا او
ظنا **عند الموت** اى موت مورث كما اذا كان الحمل من

المورث نفسه بان ترك زوجته حاملا او امته حاملا منه
وانفصل لدون ستة اشهر من موته فانه تبين انه كان
متيقن الوجود او انفصل لاكثر منها ودون اربع سنين
فالظاهر وجوده فنسبه وارثه ثابتان **ورث**
لاستكماله شروط الارث **والا** اى وان لم ينفصل بل
كان الامر قبل الانفصال او انفصل ميتا بان ابتدا
انفصاله وهو ميت سواء ترك في البطن اولا كواد
نزل بنفسه اولا او انفصل بعضه وهو حي ثم
مات قبل تمام انفصاله **فلا** يرث لانتفاء شرط الارث
الذي هو حياته عند موت المورث **بيانه** ان يكون وارث
سوى **الحمل** المرتقب انفصاله **او كان** له وارث
اخر سوى الحمل المرتقب لكن كان الوارث الاخر من **قد**
يحجبه الحمل اذا انفصل حيا بتقدير من ذكورته او انوثته
او تعدده والتحجيب بتقدير اخر هو كون تركه امته حاملا ولقاءه
لابويه اولابيه فانه محجوب بتقدير ذكورة الحمل ويرث
بتقدير انوثته لابد فع اليه شئ **ووقف المال**
المتروك كله الى انفصاله عملا بالاحوط لاحتمال ان
يكون الحمل ذكرا **وان كان** الوارث الاخر من **لا**
يحجبه الحمل بتقدير من التقديرين بل يرث بكل تقدير

وكان

وكان له فرض **مقدر** لا يختلف بتقدير من التقديرين **اعطيه**
عايلا ان امكن عول كزوجة **حامل وابوين** لها ثمن
ولها سدسان عايلات فبتقدير موت الحمل تكون
المسئلة احد الفراوين لانها زوجة وابوان فقط فهى
من اربعة وبتقدير حيوته فان كان ذكرا واحدا او عددا
من الذكور او من الذكور والاناث فللزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للاولاد وان كان الحمل بنتا واحدة فلها
النصف وللابوين السدسان وللزوجة الثمن والباقي
للاب ايضا بالتعصيب وان كان الحمل عددا من الاناث
بلغتين فصاعدا فلهن الثلثان وللابوين السدسان
وللزوجة الثمن فهى المنابر وهى عايلة ثمنها الى سبعة
وعشرين فيدخل النقص على الزوجة والابوين
بواسطة العول **وان لم يكن له** اى للوارث الذي مع
الحمل فرض **مقدر** بل يرث بالعصوبة **كاولاد** واخوة
واعمام **لم يعطوا** ان قلنا بالاصح وهو انه لا ضبط
لاقصى قصير عدد الحمل لما حكى عن الشافعي رضه
قال رايت في بعض البوادي شيخا ذا هيبة فجئت
اليه استفيد منه فاذا فخذ كهول جاوا فقبلوا راسه
ودخلوا الخباء ثم فخذ شبان ثم فخذ متخطين

ثم ضمة احداث فسالته عنهم فقال كلهم اولادي
وكل ضمة منهم في بطن وامهم واحدة وضمة اخر
في المهد وحكى ان امراة وضعت اثنى عشر صبيا وقال
القاضي زكريا الانصاري في شرح الفصول
بلغني في سنى تيف وثلاثين وثمانمائة ان امراة
بارض الطبالة من القاهرة وضعت كيما فيه سبعة
عشر ولدا وما توافى يومئذ وحكى الاوزكي عن بعض
اهل الفضل والدين ان امراة في اليمن وضعت
سبعة اولاد ذكورا وعاشوا جميعا وحكى القاضي
حسين ان امراة لبعض السلاطين ببغداد وضعت
اربعين ذكرا كل واحد منهم مثل الاصبع فكبروا
وركبوا مرة ما مع ابيهم **وقيل اكثر الحمل اربعة**
فيعطون اليقين فلو خلق زوجة حامل وابنا
واحدا صرف للزوجة ثمنها لانه لا تخلق باختلاف
التقادير والابن لم يصرف له شئ بناء على الصحيح
من انه لا ضبط لعدد الحمل وعلى الوجه الاخر وهو
ان اقصى الحمل اربعة يصرف له خمس الباقي
بعد ثمن الزوجة تبقدير اربعة ذكور لانه الاسوا
في حقه **والخنثى المشكل** هو فعلى من الخنث بالضم

وهو

وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشئ فتخنث اى
عطفته فانعطف ومنه الخنث وجمع الخنثى الخناثى كحبلى
وحبالى وفى الشريعة عبارة عن شخص له آلة الرجال
وآلة النساء او ليس له شئ منهما اصلا بل له ثقبة
لا تشبه آلة منهما يخرج منها البول والثانى مشكل ايضا وكذلك
الاول اذا كان يبول من الفرجين دفعة وينقطع منهما البول
دفعة ويميل الى الرجال والنساء ميلا واحدا فلو اختل شرط
من هذه الشروط لم يكن مشكلا فلو بال من احد الفرجين
دون الاخر فالحكم له او بال منهما جميعا ولكن لم يبل منهما دفعة
بل يسبق احدهما الاخر وينقطعان معا فالحكم للسابق
او بال منهما دفعة ولكن لم ينقطع بوله منهما دفعة بل يسبق
انقطاعه من احدهما فالحكم للمتاخر او لم يبل منهما معا بل
يسبق انثيها احدهما ابتداء الاخر فالحكم للسابق او مال
الى الرجال فقط او الى النساء فقط فالعبرة بميله او مال
اليهما جميعا ولكن ليس على السواء بل يميل الى احدهما
اكثر من الاخر فالعبرة بالكثرة هذا اذا كان يبول من هذا
مرة ومن هذا اخرى او يسبق هذا مرة في الابتداء
والانقطاع وهذا اخرى فان العبرة بالاكثر ولا حكم للتزايق
ولا للترشيش ولا للحيض ولا للنهود الترك ولا للنقص

عدد الاضلاع ولا لتداول الخنثى على الاصح في الكل
وثم علامات اخر من الحيض وغيرها وكل ذلك
عل بسط كتب الفقه **ان لم تختلف قدر ارثه**
بحسب الذكورة والانوثة بل كان ارثه بتقدير انوثته
مسلما وبالارثه بتقدير ذكورته **كولد ام ومعتق فذاك**
اى يدفع اليه ميراثه كاملا في الحال كما لو خلف ابنا وشقيقا
مشكلا فللبنت النصف والباقي للخنثى بالعصوبة على كل
من التقديرين لانه اذا كان ذكرا فهو عصبة بنفسه
فله الباقي وان كان انثى فهى عصبة مع البنت
فلها الباقي فيدفع للبنت نصفها والباقي المشكل في الحال
والا اى ان اختلف قدر ارثه بان كان باحد التقديرين
من ذكورته وانوثته لا يرث وبالتقدير الاخر يرث
كولد عم خنثى او كان يرث باحد التقديرين اقل مما
يرث بالتقدير الاخر كولد مشكل خنثى **فيعمل باليقين**
في حقه من عدم الارث في المسئلة الاولى وارث الاقل
في الثانية عملا باليقين فلو كان الخنثى المشكل ولدا ام
او معتقا ولم يخلف الميت سواه دفع اليه السدس فيما
اذا كان ولدا ام لان ارثه لا يختلف بالذكورة والانوثة ايضا
او الجميع فيما اذا كان معتقا لان العتق لا يختلف ارثه

بالذكورة

بالذكورة والانوثة ايضا او الجميع فيما اذا كان معتقا لان
العتق لا يختلف ارثه بالذكورة والانوثة ايضا ولو كان
المشكل ولد جد الميت او ولد عمه او ولد اخيه وليس معه
في الصور الثلاث احد اومعه من اصحاب الفروض غير
مستغرق فان كان الخنثى المشكل ذكرا فهو وارث
عاصب بنفسه فيستغرق المال او ما ابقت الفروض
لانه عم او ابن عم او ابن اخ وان كان انثى لم يرث
اصلا اذا كان بيت المال منتظما لانه من ذوى الارحام
او كان الخنثى المشكل الذى هو قريب الميت ولد ابيه
ومعه زوج وشقيقة فللزوج النصف وللشقيقة
النصف ايضا فان كان ولد الاب ذكرا سقط لاستغراق
الفروض وان كان انثى يفرض له السدس تكملة الثلثين
وتعول المسئلة الى سبعة او كان ولد ابنه ومعه بنت او زوج
وابوان فللبنت النصف وللزوج الربع وللابوين الثلثان
فاصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر فان كان
الخنثى المشكل ذكرا سقط لانه ابن ابن فهو عصبة
بنفسه وقد استغرقت وعالت وان كان انثى
فهى بنت ابن فيفرض لها السدس تكملة الثلثين وترد
في عول المسئلة الى خمسة عشر فلا يدفع اليه

شئ فى المسايل الخمس معاملة بالاضر فى حقه ان يكون
انثى فى المسايل الثلاث الاول فيكون من ذوى الارحام
وان يكون ذكرا فى المسئلتين الاخيرتين فلا يفرض له
ويسقط اوكان ولد الميت او ولد ابن او ولد ابوين
او ولد اب وليس معه احد من الورثة فى الصور الاربع
فانه اذا كان ذكرا حاز جميع المال وان كان انثى فله
النصف فرضا فى المسايل الاربع اوكان معه زوج
وبنت وام وهو ولد ابن دفع اليه الاقل فى المسايل
الخمس فيدفع اليه فى الاربع الاول النصف بتقدير
انوثته لانه اقل من الكل وفى الاخيرة نصف السدس
بتقدير ذكورته لانه اقل من السدس العايل لان اصلها
من اثنى عشر والبنت النصف ستة والزوج الربع
ثلاثة والام السدس سهمان فيفضل سهم واحد وهو
نصف سدس فان كان ولدا لابن ذكرا اخذه فقط وان
كان انثى فرض له السدس تكملة الثلثين وتعال
المسئلة الى ثلاثة عشر فيعطى ولد الابن نصف
سدس فى الحال لانه الاقل و يعمل ايضا باليقين
فى حق غيره من الورثة احتياطا فان كان معه
من الورثة لاتختلف ارثه بذكورة الخنثى ولا بانوثته

يدفع

دفع لهذا الوارث نصيبه فى الحال وان كان يرث بتقدير
ولا يرث بتقدير اخر لم يدفع اليه شئ وان كان يرث
بكل تقدير ولكن يرث بعضها اقل مما يرث بالبعض
الآخر دفع اليه الاقل فلو كان الشكل ولدا ومعه زوج
اوزوجة اوام اوجدة دفع الى الزوج الربع والى الزوجة
الثمن والى الام اوالجدة السدس لان كل واحد من الزوج
والزوجة والام والجدة لاتختلف ارثه بذكورة الولد وانوثته
ويدفع للشكل النصف فى الصور الاربع ويوقف الباقى
اوكان معه اخ من ابوين اواخ من اب اوابن اخ من
ابوين اومن اب اوعم من ابوين اومن اب اوابنه لذلك
لم يدفع اليهم شئ لان الولد ان كان انثى فله النصف
والباقى لمن معه من المذكورين عصوبة وان كان الولد
ذكرا حاز المال وحجب من معه ممن ذكر فالاسواء فى حقهم
تقدير الولد الخنثى ذكرا فلا يدفع اليهم شئ والاسوا
فى حق نفسه تقدير الخنثى انثى فيدفع النصف فقط ويوقف
الباقى الى البيان اوالى الصلح وكذا لو كان ولد الابن معه
بنتان وبنت ابن فللبنتين الثلثان لاتختلف ارثهما
بذكورة ولد الابن وانوثته واما بنت ابن فان كان ولد
الابن انثى ظهر سقوطها جميعا لاستغراق بنات

الصلب الثلثين وان كان ولد الابن ذكرا عصب
بنت الابن في الثلث الباقي فاذا كان ولد الابن خنثى
لم يدفع لبنت الابن شيء لجواز انوثته ولا يدفع الى
الخنثى ايضا شيء لاحتمال انوثته ومثله لو كان
المثال ولاب وهو شقيقتان واخت من اب لم يدفع
الاخت من الاب شيء ولا للخنثى لجواز انوثته
ويدفع للشقيقتين الثلثان في الحال ولو كان ولدا
وهو ابن فان كان هذا الخنثى ذكرا كان المال
بينه وبين الابن الواضح نصفين وان كان انثى
كان له الثلث وللابن الواضح الثلثان فالاضر
في حقه تقدير انوثته وفي حق الابن الواضح
ان يكون ذكرا فيقدر انثى في حق نفسه وذكرا في حق
الابن الواضح او كان ولد الابوين او ولد الاب
وهو اخ لابوين او لاب يساويه فالتي تعطيها
يقدر الخنثى في حق نفسه انثى فيدفع اليه
الثلث وفي حق اخيه ذكرا فيدفع لاخيه النصف
او كان مع المثال الذي هو ولد الابوين او لاب
زوج وام وجد وهي كما لاكدرية كان الزوج له
النصف والام لها الثلث على كل تقدير والباقي

وهو

وهو سدس تجعل للجد فرضا فان كان ولد الابوين او
ولد الاب ذكرا سقط لاستغراق الفروض وان كان انثى
فهي نفس الاكدرية فيفرض لها النصف وتعول المسئلة
بنصفها والاخت لا تفضل على الجد فينقلبان الى
التعصيب وتقدم المسئلة انها تصح من سبعة وعشرين
للزوج نصف عايل وهو تسعة سهام وللام ثلث
عايل وهو ستة سهام وللجد ثمانية وللاخت اربعة
فالاضر في حق هذا الخنثى ان يقدر ذكرا فلا يدفع شيء
للجد ثمانية وللاخت اربعة فالاضر في حق هذا الخنثى
ان يقدر ذكرا فلا يدفع اليه شيء والاضر في حق الجد
ايضا ذكورة الخنثى فيدفع للجد السدس والاضر في حق
الزوج والام انوثة الخنثى فيأخذان فرضهما عايلا
لا كاملا فيدفع للزوج ثلث المال وللام تسعاه وللجد
سدسه وبعد اعطاء المثال وحده اليقين فيما اذا كان
ولدا او ولد ابن او ولد ابوين او اب وكذلك او
بعد اعطاء من معه حده اليقين كما في المسئلة الاخيرة
او بعد اعطائهما اليقين فيما اذا كان ولدا ومعه
ابن او ولد الابوين او اب ومعه اخ يساويه وكذا
ذلك يوقف الباقي بعد ذلك المعطى وهو

القدر المشكوك فيه حتى يبين ويتضح حال المشكل
بشئ من العلامات المذكورة ولو كان اتضاح حاله
باخباره هو بما تجدد من الميل ولا نظر الى التهمة
لانه لا يحل الامر من جهته فالقول قوله او يوقف
الى اصطلاحهم على قسمة الموقوف بالسوية بينهم
او بتفاوت او بان يرضى بعضهم ان لا ياخذ شيأ
ويخرج نفسه من البين ويقتسم باقيهم باقي المال
على حسب تراضيهم قال الامام ولا بد من جريان التهويه
بينهم وتحمل الجهالة في الموهوب لهما للضرورة
لان العلم بقدره متعذر فلو لم يتواهبوا بقي المال
الباقي على وقف ما كان ولا تفيدهم القسمة شيأ لانه
لم يخرج بينهم ما يقتضي نقل الملك وقال ابو حنيفة
واصحابه ان الخنثى يرث بأخس حالتيه بالخا المعجمة
وتشديد السين المهملة من الخسة وقال مالك واحمد
رض يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى

ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج
هو معتق او كزوج هو ابن عم وكابن عم هو اخ
من ام **ورث بهما** حيث لا مانع من الارث بهما فلو
وجد مانع يمنع من الارث بالعصوبة ورث بالفرض

نقط

فقط او يمنع من الارث بالفرض ورث بالعصوبة فقط
كما لو كان مع الزوج الذكور ابن عم او معتق اخت
لاب فانه يرث بالزوجية فقط ولو كان مع ابن العم
الذي هو اخ لام بنت فيرث بالعصوبة فقط ولا
يرث باخوة الام لسقوطها بالبنت وليس كل من يرث
بالفرض والتعصيب معا جهة واحدة الا الاب
بلا خلاف وكذا الجد على الصحيح **قلت فلو وجد**
في نكاح المجوس او الشبهة نثبت هي اخت
وارثة بالبنوة وقيل بهما والله اعلم
هذا تمثيل لاجتماع جهتي فرض وانما يتصور هذا
في المجوس لاستباحتهم نكاح المحارم وبوطء شبهة
في المسلمين وغيرهم ولا يتصور اجتماع فرضين
في نكاح المسلمين الصحيح لان الشرع منع مباشرة
سبب اجتماع موجبي الفرضين وهو نكاح المحارم
ويرثون بالفرضين حيث في قول عمر وعلي وابن مسعود
رض والنخعي وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وقتادة
والثوري واحد قولي ابي حنيفة واصحابه واحمد واسحق
وبه قال ابن سريج وابن اللبان من الشافعية
واجمعوا على انها لا ترثهم بالزوجية التي لا تنعدم

عليها اذا اسلموا ولو اشترك اثنان في جهة
عصوبة وزاد احدهما بقرابة اخرى كابني عم
احدهما اخ لام بان تعاقب اخوان كاولاد زيد وعمرو
مثلا على نكاح امراة فولدت لكل منهما ابنا ولزيد ابن
من امراة اخرى فابناه ابنا عم ولعمرو احدهما
اخوه لامه فمات ابن عمرو عن ابني زيد فقط
فان امكن الارث بالقرابة الاخرى وهو اخوة الام
فقد فقد الحاجب الذي يجبها فمن هذا المثال وما نص
للامام الشافعي رضي الله عنه انه يورث جهتها فله اي
للاخ لام السدس والباقي بينهما اي بين ابني
العم بالعصوبة لكل واحد منهما ربع وذلك قيراط
مع الذي هو اخ لام ثلث وربع ونصف الامام
الشافعي رضي الله عنه في صورة ابني عم الشقيق احدهما اخ
للشقيق لام ان الجميع للذي هو اخ من ام واصحابه
طريقان احدهما فيها قولان بالنقل والتخريج فصار
في كل من الصورتين قولان احدهما ترجيح الاخ
للام فياخذ الجميع في الصورتين الثاني لا يرجح
بل له في الاولى الذي فرضا والباقي بينهما عصوبة
وفي الثانية المال بينهما اذ لولا لا يورث بالفرضية

واصحها

واصحهما القطع بالنص في الموضعين هذا ان امكن
الارث بالقرابة الاخرى فاما اذا لم يمكن الارث بالقرابة الاخرى
لوجود حاجب يحجبها فبينها بقوله فلو كان معهما
اي مع ابني عم احدهما اخ لام بنت للميت فان البنت
تحجب اخوة الام فلها نصف والباقي بعد فرض
البنت بينهما سواء لان اخوة الام لما سقطت بالحجب
صارت كانها لم تكن فيرثان بنوة العم على السواء
وقيل تختص به اي بالباقي جميعه بعد فرض البنت
الاخ من الام لان البنت منعته من الاخذ بقرابة الام
فترجحت بها عصوبة الشقيق مع الاخ للاب
واجاب القايلون بالمذهب بان قرابة الام في
الشقيق ترجح بها لانه لا يفرض له بها فلا يوثر فيها بالحجب
بخلاف مسئلتنا فانها يفرض له فيها باخوة الام فاذا حجب
من تجبها سقطت وانما تفرد اخوة الام في الشقيق
بالفرض لان اخوة الاب واخوة الام سببان من جهة
واحدة وهي الاخوة بخلاف الاخوة والعمومة فانهما
سببان من جهتين مختلفتين توجب احدهما
الفرض والاخرى التعصيب متفردتين فلذلك
مجتمعتين ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث

باقوا بها فقط وبه قال زيد بن ثابت رض واهل
المدينة والحسن والليث وحماد والامام الشافعي وجمهور
اصحابه والقوة بان تجب احدا بهما الاخرى
اولا تجب لو تكون اقل حجبا فهذه احوال ثلاثة
تكون بها احدى الجهتين اقوى من الاخرى فالحال
الاول الذي تجب فيه احدى الجهتين بجهة الاخرى
كبنت هي اخت لام وعم هي جدته وذلك
بان يطا مجوسي او مسلم بشبهة امة فتلد بنتا
وماتت عنها فهي بنته واخته لامه ولا يتصور ان يكون
الميت الا ذكرا وكان موت السفلى عن العليا فقط
فالعليا امها وجدتها ام امها ومعلوم ان البنت
تحجب الاخت من الام وان الام تحجب الجدة فالارث
بالبنتية في الصورة الاولى والامومة في الصورة
الثانية دون الاخوة من الام والجدودة والمراد بالحجب
هنا حجب حرمان فقط وقيل او حجب نقصان
ايضا كما لو نكح المجوسي بنته وماتت عنها فهي زوجته
وبنته فلها النصف بالبنتية ولا شيء لها بالزوجية
لان البنت تحجب الزوجة الى الثمن ورد هذا
الوجه بانه غير صحيح لان الكلام في سببين موجبين

للارث

للارث لولا الحجب وهذا ليس كذلك لان هذه الزوجية
باطلة فلا يورث بها بالاجماع والحال الثاني
وهو الذي يكون فيه احدى الجهتين اقوى لكونها لا
يسقطها احد كام هي اخت لاب او بنت بان
يطا المجوسي بنته فتلد بنتا وماتت العليا
عن السفلى فهي بنتها واختها من ابيها وهي لو ماتت
السفلى عن العليا فالعليا امها واختها من ابيها فالام
والبنت لا يسقطها احدا جماعا بخلاف الاخت من الاب
فانها تحجب بستة كما مر فالامومة والبنتية اقوى
من الاختية فيورث بهما دون الاختية على الصحيح
لان الاختية مع البنتية او مع الامومة قرابتان
يورث بكل منهما فيورث باقواهما اذا اجتمعتا لانهما
كالشقيقة ترث باقوى قرابتي الاب والام لا بكل منهما
قال بعضهم هو زوج واجيب بان الكلام في الارث
بفرض هذا فرض وتعصيب والحال الثالث
وهو ان تكون احدى الجهتين اقل حجبا كام ام هي
اخت من اب وذلك بان يطا المجوسي هذه
البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
ام الولد واخته فترث منه اذا مات بالجدودة

لانها اقوى اذ لا تحجبها الا الام وحدها والاخت من الاب
تحجبها ستة الابن وابن الابن والاب والاخ الشقيق والاخت
الشقيقة اذا كانت عصبة مع البنت او بنت الابن
والشقيقتان ان لم تعصب فلو كانت الجهة القوية محجوبة
بوجود حاجب ورثت بالمرجوحة من الجهتين كما لو خلف
الولد في المثال المذكور البنت الاولى والبنت الثانية
جميعا وهما ام الولد وام امه وكلتاهما اخته من ابيه
فاقوى جهتي البنت الاولى للجدودة كما تقرر وهي
محجوبة بالبنت الثانية لكونها ابنة الميت والام تحجب
الجدة فتورثها الاخوة وهي الجهة المرجوحة فيكون
للبنت الثانية الثلث بكونها اما ولا ينقصها اخوة
نفسها مع الاخرى عن الثلث الى السدس فلا يكون
امومتها محجوبة باخوة نفسها مع الاخت الاخرى كما قاله
ابن اللبان وغيره لان اخوة نفسها ساقطة الاعتبار
وللبنت الاولى النصف بالاخوة لا السدس بالجدودة
لانها حجبت ديعاليها فقال لنا صورتها ورثت فيها الجدة
ام الام مع الام وللام الثلث وللجدة النصف
او يقال اختان من الاب ورثتا بالفرض ولاحداهما
الثلث وللاخرى النصف او يقال ورثت شخصين

مع من ادلى بهما وليس وارثا بالفرض واحد احدهما
الثلث والاخرى النصف او يقال ولد ا ح

فصل في التاصيل وهو تحصيل اقل عدد
يتاتى منه نصيب كل فريق من الورثة من غير كسر
وهذا اذا كان من الورثة صاحب فرض وسياتي بيانه
في كلامه قريبا فان لم يكن فيهم صاحب فرض فكما قال
المصنف رحمه الله **ان كانت الورثة عصبات**
بعصوبة النسب لا بعصوبة الولاء اذ الدار في تقسيم
المال بالسوية في عصوبة الولاء انما هو على التساوي
في قدر الولاء على تحض الذكورة والانوثة في عصوبة
النسب كما هو مقرر في محله **قسم المال** بينهم **بالسوية**
ان تحضوا ذكورا او ان تحضوا **اناثا وان اجتمع**
الصنفان اي الذكور والاناث **قدر كل ذكر اثنين**
اي فرض للذكر سهمان وللانثى سهم **وعدد رؤوس**
المقسوم عليهم الذي هو المبلغ **اصل المسئلة**
كثلاثة بنين واربع بنات فيفرض لكل ابن من الثلاثة
سهمان ولكل بنت من الاربع سهم فيكون عدد رؤوس
المقسوم عليهم عشرة فهو اصل المسئلة ولو كانوا عشرة
اشقاء وعشر شقيقات فاصلها ثلاثون ولا تباين اجماع

العصبات من ذكور واناث الا في الاولاد واولاد البنين
وفي الاخوة ولا يثاث في اولاد الاخوة ولا في الاعمام ولا بنيهم
لانهم لا يرث منهم الا الذكور فقط وان كان فيهم اى
الورثة مطلقا سواء كان فيهم من يرث بالعصوبة اولا
ذو فرض واحد او ذو فرضين متماثلين اى
متساويين كسبعة وسبعة فاصل المسئلة من مخرج
ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان وهما اصل المسئلة
ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة لانه العدد الذى
اخذ منه اسم كل من الثلث والثلثين ومخرج الربع اربعة
لان اسم الربع ماخوذ من الاربعة ومخرج السدس ستة
لان اسم السدس ماخوذ منه ومخرج الثمن ثمانية
لانه العدد الذى اخذ منه اسم الثمن فاذا كان في الورثة
ذو ثلث او ثلثين فاصل المسئلة من ثلاثة او ذو ربع
فمن اربعة او سدس فمن ستة او ثمن فمن ثمانية وان كان
هناك فرضان مختلفا المخرج اى ليسا متساويين
بل هما متفاضلان فان تداخل مخرجاهما اى دخل اصغرهما
في اكبرهما وافناه فاصل المسئلة اكثرهما كسدس
وثلث فان مخرج السدس الستة ومخرج الثلث الثلاثة
والثلاثة داخلة في الستة وتفنيها فانك اذا ضربت

هذا اذا كان الفرض النصف فان غير ذلك فمخرجه
سهمه وهو العدد الذى اخذ منه اسم الفرض وقد فصل ذلك

من الستة ثلاثة مرتين فبلغت الستة واذا توافقا
بالثلث من الاجزاء اضرب وفق احدهما في الاخر
والحاصل من ضرب احدهما هو اصل المسئلة
كسدس وثمن فان مخرج السدس هو الستة ومخرج الثمن
هو الثمانية وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف
فيضرب الستة في الاربعة فالاصل اى اصل المسئلة
الحاصل من الضرب هو اربعة وعشرون وان
تباينا اضرب كل من احد العددين المتباينين في كل
من الاخر والحاصل من ضرب كل في كل هو الاصل
اى اصل المسئلة كثلث وربع فمخرج الثلث هو الثلاثة
ومخرج الربع الاربعة فيضرب ثلاثة في اربعة
الاصل الحاصل هو اثنا عشر فالاصول عند الجمهور
من متقدمى الفقهاء والفرضيين سبعة فقط احدها
اثنان وثانيها ثلاثة وثالثها اربعة ورابعها
ستة وخامسها ثمانية وسادسها اثنا عشر وسابعها
اربعة وعشرون وذلك لان اصول المسايل
ماخوذة من مخارج الفروض الستة المقدرة في القران
العظيم فمخرج النصف اثنان والربع اربعة والثمن
ثمانية ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة والسدس ستة

من الستة

هذه خمسة اعداد اصول واما الاثنا عشر والاربعة
والعشرون فيحصلان من اجتماع فرضين مختلفين
او فروض فاذا اجتمع الربع مع الثلثين او مع الثلث
او مع السدس او معهما جميعا كان الخرج الجامع لهما
اولها كلها اثنى عشر واذا اجتمع الربع الثمن مع الثلثين
او مع السدس او معهما كان الخرج الجامع لهما اولها
اربعة وعشرين ولا يعول من هذه الاصول الستة
عدد ناقص وهو الذى ينقص عنه مجموع اجزائه
والذى يعول منها انما هو العدد التام وهو الذى
يساوى مجموع اجزائه وهو الستة فقط فانها
تعول اربع مرات على توالى الاعداد وهى المتفاضلة
بواحد واحد من الستة فهى سبعة وثمانية وتسعة
وعشرة فتعول الى سبعة كزوج واختين
وكالنا قضه بالضاد المعجمة وهى زوج وام واثنان
من ولدها على احد اصلى ابن عباس رضه وهو انه لا يحجب
الام من الثلث الى السدس الا ثلاثة من الاخوة فاكثر
فيعطيها مع الاثنين الثلث كاملا واصله الثانى
رضه انه لا يقول بالعول اصلا وقال كونوا من قدم
الله تعالى واخروا من اخر الله تعالى لم تعل مسئلة

قط

قط فالزوج بعد موته مهذه الصورة نقص احد اصليه
اما ان يعطى الام الثلث كاملا فتعول وهو لا يقول
بالعول واما ان يعطيها السدس فقط فرارا من العول
فيكون قد جمعها باختين فقط وهو لا يقول به فلذلك
سميت الناقصة وتعول الستة الى ثمانية كهم
اى الثلاثة المذكورين وام وكالنا هلة وهى
زوج واخت لابوين او اب للزوج ثمانية وللام
ثلاثة والام اثنان ومجموعها ثمانية وهذه المسئلة
اول مسئلة اعيلت فى الاسلام فى خلافة عمر رضه
ووافقه الصحابة على عولها ثم بعد موته اظهر ابن عباس
رضه الخلاف وانكر العول وبالغ فى انكاره حتى قال
لزيد وهو راكب انزل حتى نتباهل ان الذى احصى
رمل عالج عددا لم يجعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا
ايا هذان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث
فلذلك سميت المباهلة والمباهلة الملاعنة
وتعول الى تسعة كهم اى الاربعة المذكورين
واخ لام وكالاكدرية وتقدم انها زوج وام وجد
واخت للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان
وللجد السدس واحد ويحال للاخت بالنصف ثلاثة

ومجموعها تسعة وتعول الى عشرة كهم اى لخمسة
المذكورين واخ لام وتسمى هذه المسئلة ام الفروخ لكثرة
ما فرخت من العول وكذلك يعول من هذه الاصول
السبعة العدد الزايد وهو الذى يزيد عليه مجموع السهام
وهو الاثنا عشر فانها تعول ثلاثا على توالى الافراد
الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لاب فللزوج
النصف ثلاثة وللام السدس اثنان وللاختين لاب الثلثان
ثمانية ومجموعها ثلاثة عشر وتعول الاثنا عشر الى
خمسة عشر كهم اى الاربعة المذكورين واخ لام فله
ايضا السدس اثنان يصير المجموع خمسة عشر وتعول
الى سبعة عشر كهم اى لخمسة المذكورين واخ لام
وهم الارامل وهى جدتان وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب للجدتين السدس اثنان وللزوجات
الربع ثلاثة وللاخوات من الام الثلث اربعة وللاخوات
لاب الثلثان ثمانية ومجموعها سبعة عشر سميت
ام الارامل لانوثة الجميع وكن كلهن ارامل وكذلك
من العدد الزايد الذى يعول الاربعة وعشرون
فانها تعول الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين
وزوجة فللبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين السدسان

ثمانية وللزوج الثمن ثلاثة وهى قدر العول وتسمى
المنبرية لان علياً رضى سئل عنها وهو على المنبر
الكوفة فخطب فحمد الله الذى يحكم بالحق قطعا وجزى
كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل
عنها فاجابه ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى
خطبته وكبنتى ابن وجد وجدة وزوجة وكزوجة
وبنت وبنت ابن وام وجد وكزوجة وبنتين واب
وجده هى ام ام وكبنت واربع بنات ابن واربع
جدات وثلاث زوجات وجد هو ابو ابى اب
فهذه الصور كلها تعول الى سبعة وعشرين فاذن
ليس لنا فى الفرايض مسئلة اصلها اربعة او ثمانية
الا وهى ناقصة ليست عادلة ولا عايلة وليس
لنا مسئلة اصلها اثنان او ثلاثة عايلة اصلا بل اما
ناقصة واما عايلة ولا يتصور فيها العول واما
التى اصلها ستة فيتصور فيها ان تكون ناقصة
وعادلة وعايلة وبعض العلماء جعل الاصول تسعة
فزاد فى باب الجد والاخوة اصلين اخرين ثمانية
عشر كسدس وثلث ما بقى كام وجد وثلاثة اخوة
لغير الام وستة وثلاثين كربع وكذلك وثلث ما بقى

كام وجد ثلاثة اخوة لغير الام وستة وثلاثين
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وثلاثة اخوة فالجمهور يعيدون هذين تصحيحا
وصحح كثير من العلماء منهم المتولي وامام الحرمين
وابن الصلاح والرافعي والمص والمتاخرون
انهما اصلان وبه قطع المحرر وطائفة لانهما
شيئان مماثلان نصف وثلث ما بقي في زوجة وابوين
فان اصلها ستة بالاتفاق ولم يقل احد ان اصلها
اثنان وتصح من ستة فهذان كذلك واعلم
ان كل عددين فرضا لابد ان يكون بينهما نسبة
من نسب اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين و ذلك اذا تماثل العددان بان تساويا
فذاك اي فرضهما متماثلان والعلم بتساوي العددين
وتفاضلهما بين لا نزيد بديهي والتماثل لا عمل فيه
فلا نحتاج فيه الى طريق وامّا تداخلهما
وتوافقهما وتباينهما فيعرف كل منها بطرق ثلاثة
بالحل والقسمة والطرح والطرح هو المشهور
ولذا اقتصر عليه وقال وان اختلفا
وفني الاكثر بالاقل بطرحه منه مرتين فاكثر

من مرتين فالعددان متداخلان لدخول الاقل في
الاكثر كثلاثة مع ستة هذا ناظر الى فناء الاكثر
بالاقل بطرحه منه مرتين فانك اذا طرحت من الستة
ثلاثة مرتين فنيت الستة او كثلاثة مع تسعة
هذا ناظر الى فناء الاكثر بالاقل بطرحه منه اكثر من
مرتين فانك اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث
مرات تفنى التسعة وكاربعة وثمانية وكخمسة
عشر وكستة واربعة وعشرين وكعشرة وهلم
وان لم يفنهما الا عدد ثالث غير الواحد
فالعددان متوافقان بجزء كاربعة وستة
بالنصف فبينهما من النسب التوافق وان لم يفنهما
غير الواحد بل لا يفنيهما الا واحد فالعددان
تباينا كثلاثة واربعة فبينهما من النسب التباين
والمتداخلان متوافقان بالاصح لهما من
الاجزاء الاثر كان الثلاثة والستة متداخلان
وهما متوافقان بالثلث ولا عكس اي وليس
كل متوافقين متداخلين الا يرى ان الستة
والثمانية متوافقان بالنصف وليسا متداخلين
قطعا فرع في التصحيح وهو استخراج اقل

عدد ثما في منه نصيب كل مستحق في التركة من غير كسر
اذا عرفت اصلها اى اصل المسئلة من بين الاصول
السبعة على قول الجمهور او الستة على قول الحفيد
والمتاخرين **وانقسمت السهام عليهم** اى انقسم
النصيب على الفريق الذى له النصيب وصحت
القسمة عليه بلا كسر **فذاك** اى لم يحتج الى ضرب
اذ ما كان ذلك القسم الصحيح فى كل نصيب على
مستحق او مستحقيه وتصح المسئلة من اصلها الحاصل
ام الارامل المذكورة فى الفصل قبله وهى جدتان ذوا
زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات
لاب او شقيقات اصلها اثنا عشر وتعول الى
سبعة عشر نصيب الجدتين من الاصل السدس
سهمان لكل واحدة سهم ونصيب الزوجات
ثلاثة منقسم عليهن لكل واحدة سهم ونصيب بنات
الام اربعة لكل واحدة سهم ونصيب الاخوات
للاب او الشقيقات ثمانية لكل واحدة سهم فنصيب
كل فريق منقسم عليه فتصح من اصلها بالعول وكبنت
وعم وهم وعمين وكزوج وثلاثة بنين وهم وهو لابيهما
وثلاثة اعمام واربع شقيقات وكزوجة وابنين

وثلاث بنات وكزوج واربع بنات وعم او جدتين
وكزوجة واربع جدات وثمان بنات وعم وكثلاث
جدات وجد وعشرة اشقاء وكزوجة وست جدات
وجد وسبعة اخوة **وان انكسرت على صنف**
اى وان لم يصح انقسام السهام على عدد الفريق ووقع
الكسر على صنف واحد كما فى زوج واربع بنين **قوبلت**
السهام **بعدده** اى الصنف وضرب المثبت فى اصل
المسئلة ان لم يكن اصلها عايلا كما فى مثالنا **فان تباينا**
اى السهام وعدد الصنف **ضرب عدده فى** مبلغ
اصل المسئلة **بعولها ان عالت وان توافقا ضرب**
وفق عدده فيها مبلغ بالعول **صحت المسئلة**
منه ويسمى المضروب فى الاصل اوفى مبلغ بالعول
جزء السهام فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها على صنف واحد وهو الاعمام والكسر
على الاعمام سهمان وهو بائن لخمسة فاضرب الخمسة
وهى جزء السهام فى ثلاثة تصح من خمسة عشر ولو كان
عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنان بالنصف
فارددت العشرة الى نصفها واضربه فى الثلاثة اصل
المسئلة تصح ايضا من خمسة عشر ولو خلفت امرأة

وزوجا وخمس شقيقات فاصلها ستة وتعول الى
سبعة وسهام الشقيقات الاربعة تباين عدد هن
فجزء سهمها خمسة وهو عدد هن فاضربه فى السبعة
مبلغ الاصل بعوله تحصل خمسة وثلاثون ولو كان عدد هن
عشرين لوافق سهامهن بالربع فاضرب ربع العشرين
فى السبعة فتصح فيهما من خمسة وثلاثين فهذه امثلة
الانكسار على فريق مباين وموافق اذا كان الاصل
غير عايل وعايلا وحيث وافق نصيب الضعف
عدده فالاتفاق بينهما بالنصف او الثلث او الربع
او الخمس او السبع او الثمن او نصف الثمن او جزء من
ثلاثة عشر وتنقسم الثمانية عشر بوجود الاتفاق
فيها بالعشر والستة والثلاثون بالسدس ونصف
السبع **وان انكسرت السهام على صنفين** وهى
الحالة الثانية وفيها ثلاث صور الاولى ان يكون
كل من الصنفين تباينه سهام الثانية ان يكون احد
الصنفين تباينه سهامه والصنف الاخر توافقه
سهام الثالثة ان يكون كل منهما توافقه سهامه
فو بلت سهام كل صنف بعدد فان توافقا
رد الصنف الى وفقه اى يضرب نصيب كل

صنف فى وفق عدد الصنف الاخر فخرج مالواحد
الصنف الذى ضربت فيه يضرب نصيبه ويضرب نصيب
من صح عليه نصيبه فى الحاصل من مضروب احد
الصنفين فى وفق الصنف الاخر لانه جزء سهام المسئلة
مثالها زوجة وتسع بنات وست اخوات لاب
اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنات
ستة عشر وللاخوات الباقى وهو خمسة
وكل من البنات والاخوات بباينه نصيبه وعدد
البنات والاخوات متوافقان بالثلث
فاضرب لكل بنت نصيبها فى ثلث عدد الاخوات
تحصل لها اثنان وثلاثون واضرب لكل اخت
خمستها فى ثلث عدد البنات تحصل لها خمسة
عشر واضرب للزوجة ثلاثتها فى الثمانية
عشر الحاصل من ضرب احد الصنفين فى وفق
الاخر تحصل لها اربعة وخمسون **والاتركت**
ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما اى
ضرب فى اصل المسئلة بعولها تحصل نصيبه
من التصحيح وان توافقا باحد الاجزاء ضرب
وفق احدهما فى الاخر ثم الحاصل فى اصل

المسئلة مثال ذلك زوج واثنا عشر جدة
وستة عشر بلغنا المسئلة من اثنى عشر وتعول الى
ثلاثة عشر للجدات سهمان لا يصح ويوافق بالنصف
فرد روس من الى ستة وللبنات ثمانية لا يصح ويوافق
بالثمن فرد روس من الى اثنين وبين الاثنين والستة
تداخل وتوافق بالنصف فاذا اردت ان تعلم ما للكل
جدة فاضرب وفق سهامهن من المسئلة وهو واحد
فى وفق الراجع من عدد روس البنات وهو واحد
يكن واحدا فهو ما للكل جدة واذا اردت ان تعلم ما للكل
بنت فاضرب وفق سهامهن وهو واحد يكن واحدا
فى وفق الراجع من عدد روس الجدات وهو ثلاثة
يكن ثلاثة وهو ما للكل بنت ~~فما بلغ صحت المسئلة~~
وان تباينا ضرب احدهما فى الاخر ثم ضرب
الحاصل فى اصل المسئلة مثال ذلك خمس
بنات وخمس جدات واخ المسئلة من ستة للبنات
اربعة لا يصح ولا يوافق وللجدات سهم لا يصح ولا يوافق
فنصيب كل واحدة من البنات عدد سهام الجميع
اربعة ونصيب كل جدة سهم واحد وهذه
المسئلة تصح من ثلاثين اذ ذلك هو الحاصل من ضرب

خمسة فى ستة ونصيب البنات عشرون اذا قسمتها
على خمس كان لكل واحدة اربعة ونصيب الجدات
ثلاثة وافقت سهام البنات رؤس من بالنصف وحينئذ
تأمل رؤس البنات بعددها الى وفقها رؤس الجدات
فيكون لكل بنت نصف سهام جميعهن وهو اثنان فما
بلغ صحت المسئلة منه ففى الصورة الاولى تصح
المسئلة من ثمانية وسبعين وفى الصورة الثانية
تصح المسئلة من ثمانية عشر ويقاس على هذا
اى على الانكسار على صنف او صنفين الانكسار
على ثلاثة اصناف واربعة ولا يزيد الكسر
على ذلك وان زاد حسب التصوير العقلى
فان اردت معرفة نصيب كل صنف من مبلغ
المسئلة فاضرب نصيبه من اصل المسئلة
فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على
عدد الصنف ففى الاولى نصيب الجدات
اثنا عشر لكل جدة سهم ونصيب البنات ثمانية
واربعون لكل بنت ثلاثة وفى الثانية نصيب
البنات اثنا عشر اذا قسمتها كان لكل واحدة
اثنان فرع فى النسخة وهى ما خوذة

من النسخ والنسخ لغة ابطال الشئ وازالته
يقال نسخت الشمس الظل اذا اذهبته وحلت محله
وسميت مناسخة الفرايض وهو موت ورثة بعد
ورثة قبل قسمة التركة بذلك لزوال حكم الاول ورفعه
مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان
لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم كارثهم
من الاول جعل كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين
كاخوة واخوات او بنين وبنات مات بعضهم
عن الباقين وان لم ينحصر ارثه في الباقين
او انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصح مسئلة
الاول ثم مسئلة الثاني ثم ان انقسم نصيب
الثاني من مسئلة الاول على مسئلته فذاك والا
فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته في
مسئلة الاول والا كلها فيها فما بلغ صحت منه ثم من له
شئ من الاول اخذه مضروبا فيما ضرب فيها او
من له شئ من الثانية اخذه مضروبا في نصيب
الثاني من الاول او وفقه ان كان بين مسئلته
ونصيبه وفق فهذه اقسام ثلاثة وهكذا ان مات
ثالث قبل القسمة التركة فانظم نصيبه من المسئلتين

فان

فان انقسم على مسئلته فذاك وان لم ينقسم ووافق
فاضرب وفق المسئلة الثالثة في المسئلتين الاوليين
وان لم يوافق فاضرب جميع المسئلة في المسئلتين
فان مات رابع اتظم ما حصل له من المسائل الثلاثة
فان انقسم نصيبه على مسئلته فذاك وان لم ينقسم
فاضرب الرابعة او وفقها في جميع العدد الذي
صحت منه المسائل الثلاث المتقدمة وكذا ان مات
خامس او سادس مثال مات امرأة عن زوج
واربع اخوات من الابوين واختين من الام
وام ثم ماتت الام عن زوج واخ ومن في المسئلة
ثم ماتت احدى اخوات الابوين عن ثلاث
بنين وبنتين ثم ماتت اخرى عمن في المسئلة
ثم ماتت اخرى عن زوج وبنتين وابن المسئلة
الاولى من ستة وتعول الى عشرة ماتت الام عن زوج
وستة بنات واخ مسئلتها من اثني عشر وتصح من
ستة وثلاثين وما في يدها سهم لا يصح ولا يوافق
فاضرب ستة وثلاثين في عشرة يبلغ ثلاثمائة
وستين ومنها تصح المسئلتان الاوليتان للزوج
من الاولى ثلاثة مضروبة في ستة وثلاثين يكن

مائة وثمانية وللاخوات من الابوين من الاولى اربعة
مضروبة فى ستة وثلاثين يكن مائة واربعة واربعين
وللاخوات من الام سهمان مضروبان فى ستة
وثلاثين يكن اثنين وسبعين ولزواج الام من الثانية
تسعة مضروبة فى واحد يكن كذلك وللاخ ثلاثة
مضروبة فى واحد يكن ثلاثة ماتت الاخت
من الابوين وبيدها اربعون ومسئلتها من ثمانية
فنصيبها صحيح على مسئلتها لكل ابن عشرة ولكل
بنت خمسة ثم ماتت الاخت الاخرى عن اربعين
سهما ومسئلتها من ثلاثة وتصح من ستة وحينئذ
تركتها لا تصح ويوافق بالنصف فاضرب نصف مسئلتها
وهو ثلاثة فى ثلثمائة وستين يبلغ الفا وثمانيين
لزوج المسئلة الاولى مائة وثمانية مضروبة
فى ثلاثة يكن ثلثمائة وستين يبلغ الفا اربعة
وعشرين وللاختين من الابوين من الاوليين
ثمانون مضروبة فى ثلاثة يكن مائتين واربعين
لكل اخت مائة وعشرون وللاختين من الام
من الاوليين كذلك ولزوج الام تسعة مضروبة
فى ثلاثة يكن سبعة وعشرين وللبنتين والبنات

من

من الثالثة اربعون سهما مضروبة فى ثلاثة يكن مائة
وعشرين لكل ابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر
وللاختين من الابوين من الرابعة اربعة مضروبة
فى وفق ما فى يد الميتة وهو عشرون يكن ثمانين
لكل اخت اربعون وللاختين من الام سهمان
مضروبان فى عشرين يكن اربعين لكل اخت
عشرون ماتت الاخرى عن مائة وستين سهما
ومسئلتها تصح من ستة عشر فتركتها صحيحة
على مسئلتها لزوجها اربعون ولكل بنت ثلاثون
وللابن ستون ولكن هذا اخر ما اوردناه فى
هذه الرسالة والله تعالى الهادى لجادة
الصواب وهو حسبى ونعم الوكيل

تجزت على يد مولفها العبد الفقير الى الله تعالى
محمد بن عمر المعروف بالمرضى سبط آل الحسين
فى اواخر ذى القعدة الحرام
سنة تسع واربعين
والف